جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الموسومة بـــ:

الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

إعداد الطلبة :

طارق بن قسمية

هشام لحرش

إشراف الأستاذ:

د/ يخلف عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة:

د / طويسات عـائشة	رئـيسا
د / يخلف عبد القادر	مشرفا و مقـررا
د / سي نـاصر محمد	منـاقشا

السنـة الجامعيـــــ2023–2024 ــة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم

" فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19) سورة النمل

صدق الله العظيم

بادئ ذي بدء الشكر لله وحده الذي أمدني بالصبر القوة والعزيمة لإتمام هذه الدراسة من شيم الانسان المخلص العرفان بالجميل، وانا لا املك في هذا المقام من الكلمات سوى كلمة شكر لكل من مد لي يد العون لانجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف " " على الحرية التي منحها لي وعلى تشجيعاته المتواصلة وتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة الوجيهة التي أفادني بها طوال إعداد وانجاز هذه المذكرة شكر خاص لكافة أساتذة قسم الحقوق دون اسثناء على جهودهم المبذولة من اجل تدريسنا وتعليمنا دون أن انسى تقديم اسمى عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وكل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة ولو بجزء صغير سواء كان من قريب أو بعيد.

وشكرا

إهداء

الحمد لله الذي هدنا إلى هذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ" سورة هود الآية 88

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. .. . إلى من علمني العطاء بدون انتظار. .. .

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. .. . أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار. .. . وستبقى كلماتك نجوى أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد..

"والدي العزيز"

إلى ملكتي في الحياة. .. . إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني. .. . إلى بسمة الحياة و سر الوجود. .. . إلى من كان دعائها سر نجاحي. .. .. وحنانها بلسم جراحي. .. . إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة "

إلى من أرى التفاؤل بعينيه. .. . والسعادة بضحكته.. .. إلى شعلة الذكاء والنور. . ...

اخواتي كما أتمنى لهم النجاح والتوفيق في مشواره العملي

إليكم أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

مقدمة

مقدمة:

تعتبر المعلومة هي أحد ثمرات فكر الإنسان التي تتحول فيما بعد الى رصيد معرفي تستقي منه الأمم كل ماهي بحاجة اليها لتيسر سبل حياة البشر و هذا الأمر استوجب اعتراف بانتماء هذه الأفكار لا صحابها اي الاعتراف بملكيتهم الفكرية للأعمال المبتكرة من قبلهم و لكن مجرد الاعتراف لم يكن كافيا لإيفاء حقهم و ذلك نظرا للأهمية البالغة و المكانة التي تحظى بها الملكية الفكرية و التي تزداد مع ازدياد الوعي و النماء الفكري للأمم , حيث ترتبط الملكية الفكرية بما ينتجه الإنسان بجهد الذهني و الفكري و بما يتمتع به مقابل هذا الجهد من حقوق معنوية و مادية , و التي قد ترتبط بالجانب الأدبي و الفني و هي حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة , أو بالجانب الصناعي و التجاري و هي حقوق الملكية الصناعية و التجارية .

و سواء كانت حقوق الملكية الفكرية أدبية و معنوية أو صناعية و تجارية فإنها تتمتع بالحماية القانونية نتيجة كونها حقوق , و لضمانها لابد من توفير حماية كافية لها , و هي الحماية التي تتولاها العديد من الأجهزة و المؤسسات في الدولة من خلال ممارسة مجموعة من الاختصاصات و انتهاج جملة من الأساليب التي تشمل حقوق الملكية الفكرية .

و نظرا للاهتمام بالملكية الفكرية الموجودة في معظم الشعوب , فقد اقرر المشرعون حماية هذه الملكية من اي شكل من أشكال إساءة الاستخدام أو التعدي أو التزييف من أجل حماية حقوق المؤلفين و ثمار ابداعاتهم الفكرية , و بالتالي تستمر حماية الإنتاج الفكري .

فلا يكفي وضع قواعد و نصوص قانونية تعترف بحقوق الملكية الفكرية , بل لابد من ايجاد اليات فعالة و سريعة لضمان تطبيق هذه القوانين و انقاذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها مما يضمن معه رد ما يقع من اعتداء على هذه الحقوق بكل الطرق و الوسائل القضائية سواء كانت دستوريا أو إداريا أو جزائيا أو مدنيا .

تتجلى أهمية هذه الدراسة كونها الآليات القانونية التي تحمي الملكية الفكرية التي اصبحت ضرورة ملحة لابد من الاهتمام بها في ظل التطور الصناعي و التكنولوجي الذي يشهده العالم الذي يغذيه العقل البشري و منه هنا ظهرت الحاجة الى الاهتمام بها و تقديم آليات و ضمانات صارمة على من يعتدي عليها , تحفيز الابداع و تحفيز العالم على الاستمرار في التفكير في الاسباب التي تجعل القيادة في التقدم و التطوير قائمة على الاختراع و الابتكار بدلا من التقليد .

وفي كون ان الملكية الفكرية هي احد صور الملكية بمفهومها الواسع و الشامل التي حمتها كافة التشريعات السماوية و الوضعية على مر العصور باعتبارها احد الاركان الرئيسية التي يقوم عليها النظام الاجتماعي و الاقتصادي و الحضاري للمجتمعات و الدول فهناك التزام على الدولة في حماية ملكية الفرد و التزام على الفرد في حماية ملكية الدولة , فحماية الملكية بمختلف صورها و أنواعها هو الضمانة الوحيدة لاستقرار الدول و تحفيز الأفراد على العمل مما يدفع عجلة النمو الاقتصادي و الحضاري و الاجتماعي .

ومن الاسباب التي دفعتنا لاختيار البحث في الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية تتنوع بين اسباب ذاتية و اخرى موضوعية .

الأسباب الشخصية فتتلخص في :

- القناعة الشخصية بأهمية الموضوع و الرغبة الملحة في التعمق و استكشاف مختلف جوانبه
- رغبتنا في توسيع معلومتنا حول وسائل الضبط الاداري التي تقوم بها مختلف الاجهزة و الهيئات الادارية في الدولة و من ثمة ربط هذه الوسائل بمجال الملكية الفكرية من خلال تحليل دورها في مجال حماية الحقوق الادبية و الفنية و الحقوق الصناعية و التجارية

الأسباب الموضوعية تتلخص في : محاولة معرفة الدور الفعال الذي تكرسه النصوص القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية و بروز الحماية التي اوجدتها في ظل المتغيرات .

إن الاهداف التي نرمي الى تحقيقها من خلال دراستنا للأليات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية تتمثل في :

1-معرفة أهم الآليات الادارية المختصة بحماية حقوق المليكة الفكرية , و التمييز بين جوانبها المؤسساتية و الإجرائية و ذلك من خلال تسليط الضوء على هذه الأجهزة الإدارية كمؤسسات قائمة (الجوانب المؤسساتية) من جهة , و تسليط الضوء على الإجراءات التي تمارسها في مجال قيامها بدورها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية (الجوانب الاجرائية) من جهة اخرى

2-الوصول الى التمييز بين آليات حماية الحقوق الادبية و الفنية و اليات حماية الحقوق الصناعية و التجارية و الوصول الى ما بينهما من تداخل بخصوص حمايتهما الادارية

3-التعرف على الحماية القضائية والدولية كآليات لحماية حقوق الملكية الفكرية في الوقت الذي ترتبط فيه الدعاوى المدنية و الجزائية بما تم ضبطه و انتهاجه من اساليب الحماية في مجال الملكية الفكرية .

لقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع هذا البحث على المنهجين التاليين التي وجدنا انها تتناسب مع طبيعته و مضمونه تتمثل في :

المنهج التحليلي :

من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة بآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية , و ذلك قصد الوصول الى كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذه الآليات و كيفية تنظيمه في مجال مساهمتها في حماية حقوق الملكية الفكرية .

المنهج الوصفي :

من خلال وصفنا لمختلف الحقوق المعنية بحماية الآليات القانونية من جهة , و لكل جهاز من الأجهزة و التطرق لمختلف الاليات الوطنية و الدولية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية.

ومن خلال ما تقدم طرحه يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الاليات الوطنية والدولية في حماية الملكية الفكرية؟

و وفقا لما سبق ذكره اعتمدنا في دراسة موضوع الاليات القانونية لحماية الملكية الفكرية إلى تقسيمه إلى فصلين ، الفصل الأول سنتناول فيه الحماية الإدارية للملكية الفكرية الذي قسم بدوره إلى مبحثين ، تضمن المبحث الأول الآليات الإدارية غير المتخصصة (العامة) لحماية الملكية الفكرية والذي تفرع إلى مطلبين جاء في المطلب الأول إدارة الجمارك كألية لحماية الملكية الفكرية وجاء في المطلب الثاني إدارة التجارة كألية لحماية الملكية الفكرية أما المبحث الثاني فتضمن الآليات الإدارية المتخصصة والذي تفرع إلى مطلبين جاء في المطلب الأول الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وجاء في المطلب الثاني المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، أما الفصل الثاني سنتناول فيه الحماية القضائية و الدولية للملكية الفكرية والذي قسم بدوره إلى مبحثين تضمن المبحث الأول الحماية المدنية والجزائية للملكية الفكرية والذي تفرع إلى مطلبين جاء في المطلب الأول الحماية المدنية للملكية الفكرية وجاء في المطلب الثاني الحماية الجزائية للملكية الفكرية ، أما المبحث الثاني فتضمن الحماية الدولية للملكية الفكرية والذي تفرع إلى ثلاث مطالب جاء في المطلب الأول حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية وجاء في المطلب الثاني حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية ثم المطلب الثالث دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية الملكية الفكرية .

الفصل الأول:

الحماية الإدارية للملكية الفكرية

المبحث الأول : الآليات الإدارية غير المتخصصة لحماية حقوق الملكية:

انطلاقا من الأهمية التي تحظى بها حقوق الملكية الفكرية، وبهدف تحقيق حماية أكثر فعالية لهذه الحقوق، لم تكتفي معظم التشريعات المقارنة وكذلك المشرع الجزائري بالحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية استنادا إلى الهيئات الإدارية المتخصصة فقط بل تضمنت هذه التشريعات وجود هيئات وأجهزة إدارية متعددة تمارس اختصاصات متنوعة من بينها الاختصاصات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

وفي هذا المجال نجد أن هذه الهيئات الإدارية غير المتخصصة تعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية دون التمييز بين شقيها الأدبي والفني أو الصناعي والتجاري، لأن هذه الهيئات باعتبارها تمارس وظائف عامة وغير متخصصة بحماية الملكية الفكرية وضبطها فإنها لا تختص بحماية نوع معين من الحقوق الفكرية، بل تتعلق نشاطاتها بحماية هذه الحقوق بصفة عامة.

والواقع أن الأجهزة الإدارية غير المتخصصة بحماية حقوق الملكية الفكرية كثيرة ومتنوعة، ونجد في مقدمتها جهاز الجمارك وجهاز التجارة، وذلك من منطلق الدور الذي يقوم به كل جهاز في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، نظرا لارتباط اختصاصاتها ارتباطا وثيقا بحماية هذه الحقوق، من منطلق أن ممارستهما لاختصاصاتهما سوف تؤدي بالضرورة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية بالرغم من عدم تخصصها بحمايتها, فإننا سوف نتطرق لدارسة هذين الجهازين بحيث نتناول ضمن المطلب الأول إدارة الجمارك، ونتطرق ضمن المطلب الثاني إلى إدارة التجارة.

المطلب الأول : إدارة الجمارك

إن إنشاء جهاز الجمارك في أي بلد من البلدان يكتسي أهمية بالغة، وهي الأهمية التي تتبع من دور الرقابة الجمركية في تحقيق الأهداف المالية للدولة، إضافة إلى ذلك تتبع هذه

الأهمية من تحقيق الأهداف الاقتصادية وفي مقدمتها حماية المنتجات الوطنية [1]، والتي لها علاقة وطيدة بحقوق الملكية الفكرية.

وعلى هذا الأساس وبتعدد الاختصاصات التي يؤديها جهاز الجمارك، و التي من بينها تواجده في مقدمة الهيئات المعنية بمكافحة ظاهرة التقليد ، و يظهر دورها في هذا الإطار كنتيجة طبيعية لما تتمتع به من موقع استراتيجي على طول الحدود البرية والبحرية وكذا نقاط دخول البضائع إلى الإقليم الوطني [2] ونتيجة لاتصالها المبكر بالبضائع والسلع المقلدة او المقرصنة وسلطاتها الثابتة في اتخاذ التدابير الجمركية اللازمة للحد من تلك الظاهرة، هذا الاختصاص الذي له انعكاس مباشر لحماية حقوق الملكية الفكرية, رغم كونه من بين الاختصاصات المتعددة لهذه الإدارة.

وقبل التطرق لدور إدارة الجمارك كهيئة غير متخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية، سنحدد بداية تعريفها ، وذلك من خلال الفرع الأول :

الفرع الأول : تعريف إدارة الجمارك

لقد أعطيت لإدارة الجمارك عدة تعاريف يمكن التطرق إلى أهمها ضمن الآتي: إدارة الجمارك هي إحدى الهيئات المعنية بظاهرة التقليد والاقتصاد الوطني والهيئة التي تشكل الواجهة الأولى في مواجهة البضائع المقلدة لغزو الأسواق الوطنية. وهي مصلحة عمومية ذات طابع إداري توضع تحت وصاية وزارة المالية وإطار عملها واسع حيث تتدخل في كل عمليات التجارة الخارجية وذلك بمراقبتها كل الصادرات والواردات [3]، وعليه يمكن تعريف

---

[1] – أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998 ، ص 07

[2]– نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري (بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد) , دار بلقيس الجزائر, ص 60.

[3] – زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية–التقليد والقرصنة , مذكرة ماجستير , كلية الحقوق و العلوم الإدارية , جامعة الجزائر، ص 129.

– حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير في قانون الأعمال , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد خيضر, بسكرة 2008/2007، ص 89.

إدارة الجمارك بأنها تلك المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري التي وضعت تحت وصاية وزير المالية، المعنية بمحاربة ظاهرة التقليد من خلال مراقبة جميع الصادرات والواردات عبر التراب الوطني.

الفرع الثاني: تنظيم إدارة الجمارك

نظرا للدور الفعال والهام الذي تقوم به إدارة الجمارك في الاقتصاد الوطني، ولما فيه من حماية لحقوق الملكية الفكرية، ونظرا لكون مصالحها تتوزع على أهم مداخل التراب الوطني من خلال مراكزها ومكاتبها الحدودية وكذلك انتشارها عبر كامل الوطن. وقصد التكفل والتحكم في المهام الجمركية التي كرستها الأحكام والقوانين الجمركية، نجد أن إدارة الجمارك تضم مصالح على المستوى المركزي بالإضافة إلى مصالح على المستوى المحلي، ونظرا لتفرعها بما لإدارة الجمارك من مهام فإننا سنتطرق إلى المصالح التي لها علاقة مباشرة بحماية الملكية الفكرية، وذلك ضمن الآتي:

أولا: تنظيم إدارة الجمارك على المستوى المركزي:

إن إدارة الجمارك على المستوى المركزي تتكون من مفتشية عامة تعمل بالموازاة مع المديرية العامة على المستوى المركزي لتحقيق أهداف ومصالح إدارة الجمارك، هذه الأخيرة أي المديرية العامة ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24/02/2008 وتعمل تحت سلطة وزير المالية، وتكلف بعدة مهام منها المشاركة في حماية الاقتصاد الوطني بالتشاور مع السلطات المعنية وضمان الحراسة الجمركية للأقليم الجمركي [1]، وتشمل المديرية العامة عدة مديريات سنتطرق في بحثنا هذا إلى ما له منها علاقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، رغم كون جميع المديريات تعمل متكاملة من أجل تحقيق أهداف إدارة الجمارك وهي:

01 - مديرية الاستعلام الجمركي:

وجاءت ضمن محتوى المادة الثامنة من المرسوم التنفيذ رقم 08-63، حيث تكلف بما يلي:

[1]- أنظر في ذلك المادة : 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم : 08-63 المؤرخ في : 2008/02/24 المتضمن الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك

- ✓ السهر على البحث وجمع واستغلال الاستعلام والمعلومة فيما يخص الغش الجمركي والجريمة المنظمة وتبيض الأموال.
- ✓ إعداد قواعد وإجراءات مكافحة الغش.
- ✓ ضمان تنسيق المصالح غير الممركزة لإدارة الجمارك المكلفة بالحراسة في الحدود[1].

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية تنشط لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها مديرية الاستعلام الجمركي، ومن هذه المديريات الفرعية:

* **المديرية الفرعية لمكافحة التقليد:** وهي المديرية التي تعمل على التنسيق والحماية لحقوق الملكية الفكرية

* **المديرية الفرعية للاستعلام والمساعدة المتبادلة:** وتكلف هذه المديرية الفرعية في إطار القيام بالمهام المنوطة بها بما يلي:

– القيام بالبحث وجمع واستغلال الاستعلام والمعلومة فيما يخص الغش الجمركي والتجاري وإرسالها للهيئات المعنية.

– متابعة وتقييم نشاطات لجان التنسيق الولائية والفرق المختلطة فيما يتعلق بمكافحة الغش الجمركي والجبائي والتجاري[2].

بالإضافة إلى مديرية الاستعلام الجمركي سنتعرض إلى مديرية أخرى لها أهمية في مجال إدارة الجمارك لأهميتها المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وهي مديرية الرقابة اللاحقة.

02- مديرية الرقابة اللاحقة:

وتكلف في إطار ممارسة مهامها بما يلي:

– العمل على ضمان الرقابة اللاحقة على أساس نظام معلوماتي لتسير المخاطر وانتقاء الرقابة لعمليات جمركة البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير.

[1] – أنظر في ذلك: المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-63 ،مرجع سابق .

[2] – أنظر في ذلك: المادة 08 . مرجع سابق.

– إشعار المفتشية العامة للجمارك النقائص المهنية والاختلالات في المصالح المحتمل معاينتها خلال التحريات والرقابة اللاحقة المنجزة [1] .

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية لتسيير المخاطر.
- المديرية الفرعية للتحقيقات.
- المديرية الفرعية لمتابعة الرقابة [2].

هذا فيما يخص المديريات التابعة للمديرية المركزية على المستوى المركزي.

ثانيا: تنظيم إدارة الجمارك على المستوى اللامركزي:

لقد نصت المادة 28 من قانون الجمارك أن: (تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون، وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية وتتشكل هذه المنطقة من النطاق الجمركي).

وعليه تمارس إدارة الجمارك صلاحياتها عبر كامل التراب الوطني (الإقليم السياسي)، ويمتد مجال ممارسة هذه الاختصاصات عبر كامل الحدود البرية والبحرية بواسطة مصالحها الخارجية، وهي مصالح ذات اختصاص إقليمي، ولقد حدد تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11–421 المؤرخ في 08/12/2011، حيث توضع المصالح الخارجية تحت سلطة المدير العام للجمارك، وتتمثل في مراكز وطنية للجمارك بالإضافة إلى مصالح جهوية للرقابة البعدية ومديريات جهوية للجمارك[3].

وسنتطرق من خلال دراستنا هذه المديريات الجهوية من حيث مهامها وتنظيمها نظرا للدور الفعال الذي تقوم به في سبيل تحقيق أهداف إدارة الجمارك في مجال الحماية العناصر الملكية الفكرية.

---

[1] –أنظر في ذلك: المادة 07 ،من المرسوم التنفيذي رقم: 08 –63 ،مرجع سابق.

[2] –أنظر في ذلك: المادة 07 ، مرجع سابق.

[3] – أنظر في ذلك: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 11–421 المؤرخ في: 2011/12/08 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها.

01 – مهام المديرية الجهوية للجمارك: تقوم لعدة مهام من أبرزها :

– دفع عمل جميع مصالح الجمارك الواقعة في المقاطعة الجهوية وتنشيطها وتنسيقها وانسجامها.

– السهر على تنفيذ الإجراءات الجمركية المعدة وإستراتيجية مكافحة الغش والتهريب.

– معالجة طعون وشكاوى المستعملين والسهر على المحافظة على صور المؤسسة الجمركية على مستوى المقاطعة الجهوية [1].

02 – تنظيم المديريات الجهوية للجمارك:

تتكون المديريات الجهوية من عدة مديريات فرعية، هذا بالإضافة إلى مفتشيات أقسام الجمارك ومكاتب الجمارك ومراكز الجمارك [2] ، وسنتناولها فيما يلي:

أ – مفتشية أقسام الجمارك:

تغطي مفتشية أقسام الجمارك المقاطعة الإقليمية لعدة ولايات أو لولاية أو جزء من ولاية، حسب أهمية النشاطات الجمركية من مكافحة للغش والتهريب وتتكون المديرية الجهورية للجمارك من مفتشيتين إلى 06 مفتشيات للجمارك حسب امتداد المقاطعة الجهوية أو حسب أهمية النشاط الجمركي [3]، وتكون تحت سلطة المدير الجهوي وتسير من رئيس مفتشية أقسام [4]، وتضمن مفتشية أقسام الجمارك مكتب جمارك ومصلحة للحراسة الجمركية على الأقل.

ب – مكاتب الجمارك

وهو مصلحة إدارة الجمارك التي تتم فيها عند الاستيراد والتصدير الإجراءات الجمركية وكل الإجراءات القانونية والتنظيمية الأخرى المفروضة والمطبقة على البضائع التي يعين لها نظام جمركي[5].

---

[1] – أنظر في ذلك: المادة 03 ،المرسوم التنفيذي رقم: 11–421 مرجع سابق.

[2] -أنظر في ذلك: المادة 04 ، المرسوم التنفيذي رقم: 11–421 ،مرجع سابق.

[3] - أنظر في ذلك: المادة 06 ،المرسوم التنفيذي رقم: 11–421 ،مرجع سابق.

[4] –أنظر في ذلك: المادة 07 ، المرسوم التنفيذي رقم: 11–421 ،مرجع سابق.

[5] -أنظر في ذلك: المادة 10 ، المرسوم التنفيذي رقم: 11–421 ،مرجع سابق.

ج – مصلحة الحراسة الجمركية

لها عدة مهام مكلفة بها وردت في نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 421-11 المؤرخ في 08/12/2011، وتتكون من مفتشية أو عدة مفتشيات رئيسية حيث تنظم المفتشيات الرئيسية لحراسة في فرق جمارك ومراكز جمارك.

- فرقة الجمارك: وهي الوحدة الهيكلية للمصلحة النشطة لادارة الجمارك.
- مركز الجمارك: هو نقطة العبور الشرعية والإجبارية للحد البري عند الدخول أو الخروج للمسافرين ووسائل نقلهم وأشيائهم وأمتعتهم الشخصية وكذا البضائع.

الفرع الثالث: دور إدارة الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية

من خلال المطلب أعلاه، يتضح أن إدارة الجمارك تمارس اختصاصات هامة ومتعددة، وذلك قصد الحفاظ على المال العام والاقتصاد الوطني، وفي إطار ذلك يتم حماية حقوق الملكية الفكرية، وعلى هذا الأساس سنتطرق ضمن هذا الفرع إلى طبيعة الحقوق المحمية من طرف إدارة الجمارك، واختصاصات إدارة الجمارك في مجال تحقيق الحماية الضرورية لهذه الحقوق، وذلك من خلال ما سنوضحه :

أولاً : طبيعة حقوق الملكية الفكرية المحمية من طرف إدارة الجمارك

لم ينص المشرع صراحة على طبيعة حقوق الملكية الفكرية المحمية من طرف إدارة الجمارك، ولكن بالرجوع إلى المهام التي تقوم بها هذه الأخيرة في مجال حماية الحقوق، كونها تساهم في خدمة التجارة الخارجية وتسهيل انسياب السلع دخولا وخروجا[1].

ولأن القانون الجمركي يطبق على جميع السلع المستوردة أو المصدرة وكذا على البضائع ذات المنشأ الجزائري ومن بينها السلع المرتبطة ببراءة الاختراع أو بالعلامات التجارية أو بتسمية منشأ أو برسم أو نموذج صناعي، وقصد مراقبة تدفق هذه السلع تتمتع إدارة الجمارك

[1] – زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية–التقليد والقرصنة ،مرجع سابق، ص 170.

بسلطة فحصها للتأكد من شرعية تداولها وأنها سلع أصلية وغير مقلدة [1] وذلك لأن القرار المؤرخ في 15/07/2002 والمحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك لاسيما المادة 02 منه التي عرفت السلع المزيفة على أنها: «تلك السلع التي تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية»، حيث عددت السلع التي تمس بهذه الحقوق وصنفتها .

ولعدم وجود نص تشريعي واضح يحدد طبيعة حقوق الملكية الفكرية التي تتم حمايتها من طرف آلية إدارة الجمارك، إلا أننا نلاحظ مما سبق أنه أي المشرع تطرق للبضائع المتعلقة بالعلامات الصناعية والتجارية كما تطرق لحقوق المؤلف، وهي الحقوق التي سبق وتطرقنا إلى طبيعتها . وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن الحقوق المحمية بموجب الآلية الإدارية المتمثلة في إدارة الجمارك كهيئة غير متخصصة تحمي حقوق الملكية الفكرية تتعلق بالسلع المرتبطة بالعلامات التجارية والصناعية وبحقوق المؤلف، وهذه ذات طبيعة مادية ومعنوية، ومنه فإن هذه الحقوق المحمية من طرف إدارة الجمارك هي حقوق ذات طبيعة مادية ومعنوية في ذات الوقت, وهي السلع المقلدة لحقوق الملكية الفكرية سواء تلك التي تدخل للتراب الوطني أو تخرج من التراب الوطني، أو التي تمس مباشرة بالاقتصاد الوطني[2].

ثانياً : اختصاصات إدارة الجمارك في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية

تلعب إدارة الجمارك دورا هاما في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال دورها في محاربة السلع المقلدة أو المقرصنة [3]، إذ يكون على مصالح الجمارك التدخل لمحاربة

[1] – عجة الجيلالي، براءة الاختراع وخصائصها وحمايتها (موسوعة حقوق الملكية الفكرية) ، منشورات زين الحقوقية , بيروت , الجزء (2) , ط01 , 2015، ص 181.

[2] – بوقميجة نجيبة، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون , كلية الحقوق , بن عكنون , جامعة الجزائر 2014/2013 ص 413.

[3] الملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح التقليد على كافة الانتهاكات التي تمس حقوق الملكية الفكرية، سواء كانت هذه الحقوق حقوق ملكية صناعية وتجارية أو حقوق ملكية أدبية وفنية، في حين كان من الأنسب استعمال مصطلح القرصنة بالنسبة للحقوق الأدبية والفنية وليس مصطلح التقليد .أنظر في ذلك: عجة الجلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، (أزمة حق أم ازمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)، دار الخلدونية , الجزائر , 2012، ص 211

التقليد وذلك من خلال ممارستها لاختصاصاتها، وفي هذا المجال نجد مجموعة من المواد نظمها المشرع سنتعرض إليها فيما يلي:

01 – حيث نصت المادة 22 من قانون الجمارك والسابق ذكرها أنه يحظر من الاستيراد والتصدير السلع المقلدة التي تمس بحماية حقوق الملكية الفكرية»

02 – ولقد جاء القرار المؤرخ في 15/07/2002 ليحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك السابقة الذكر والمتعلقة باستيراد السلع المزيفة

03 – وجاءت المواد الصادرة بموجب قانون المالية 2008 و السابق ذكرها لتعزز اختصاصات الجمارك في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية مكملة للنصوص السابقة حيث شملت اختصاصات تتمثل في أن تكون السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز إذا ما تم التصريح بها لوضعها للاستهلاك كما وسبق ذكره أو تم التصريح بها للتصدير [1]، أو إذا تم اكتشافها عند إجراء المراقبة وفق ما نص عليه قانون الجمارك أو الموضوعة في منطقة حرة.

بالإضافة إلى الاختصاصات السابقة الذكر تختص إدارة الجمارك في إطار حمايتها الحقوق الملكية الفكرية بالقيام وفي إطار مهامها العادية بما يلي:

– إجراءات الجمركة:

الأصل أن جميع البضائع المستوردة والمصدرة تخضع لعملية الجمركة، ولكن لتتم هذه العملية بشكل مشروع وقانوني يجب القيام بعدة أعمال تتمثل في:

– تقديم تصريح مفصل عن هذه المنتجات، وهو عبارة عن استمارة تقدم من إدارة الجمارك، ولقد جاء المقرر المؤرخ في 03/02/1999 والمحدد لشكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به لينظمه، ويمكن أن يكون التصريح شفوي أو مبسط

[1] – لقد شمل النص الجديد في المادة 15 مكرر السلع الموجهة للتصدير بموجب القانون الجديد بعد أن كان النص السابق يتعلق بالسلع المستوردة فقط.

وجاء المقرر المؤرخ في 3/02/1999 ليحدد الحالات التي يجوز تعويض التصريح المفصل بالتصريح المبسط لينظم الحالات التي يتم فيها هذا التعويض.

وقد حدد المدير العام للجمارك شكل ومحتوى الوكالة وذلك في المقرر المؤرخ في : 17/09/2007 الذي يحدد شكل ومضمون وكالة الوكلاء لدى الجمارك.

وبعد عملية إيداع التصريح يقوم أعوان الجمارك بالتأكد منها عن طريق فحص البضائع المصرح بها وذلك بحضور المصرح الذي يتم إشعاره كتابيا بالتاريخ المحدد الحضور عملية الفحص برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وذلك بأنها عازمة على إجراء الفحص[1].

– وعند تحقق أعوان الجمارك بعد إجراء الفحص وفق الطريقة القانونية المنظمة لذلك بأن البضائع ليست مطابقة لما ورد في التصريح يشعرون المصرح فورا بذلك [2]، وله الحق في الطعن.

–إجراءات المعاينة والحجز:

تنصب المعاينة ومن ثمة الحجز على المواضع التي تشكل محلا للمخالفات الجمركية بصفة عامة, وفي هذا الإطار يخول للأعوان المحررين لمحضر المعاينة الحق في حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، وكذا البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، بالإضافة إلى الوثائق المرفقة بهذه البضائع، وإذا كانت معاينة المخالفة الجمركية وضبطها يتم بحكم طبيعتها في أماكن مختلفة ومتعددة فإن تحرير محضر الحجز يجب أن يتم في أقرب مكتب أو مركز جمركي لموقع الحجز، كأصل عام، إلا أنه إذا استحال ذلك أجاز المشرع القيام بتحريره :

- في أي مكتب أو مركز جمركي.
- في مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ.
- في مقر فرقة الدرك الوطني

[1] –أنظر في ذلك: المادة 95 من القانون رقم: 98–10 ،المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك،ج.ر.

[2] –أنظر في ذلك: المادة 98 من القانون رقم: 98–10 المرجع نفسه

- في مكتب موظف تابع لإدارة المالية.
- في مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.
- في أحد المنازل إذا تم الحجز فيه [1].

ويجب أن تحتوي محاضر الحجز على المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين والبضائع بثبات مادية المخالفة.

ويجب أن تبين المحاضر على الخصوص ما يأتي:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز.
- سبب الحجز.
- التصريح بالحجز للمخالف.
- ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.
- وصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة.
- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة عن هذا الأمر.
- مكان تحرير المحضر وساعة وختمه.
- وعند الاقتضاء لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة [2].

مع إمكانية قيام أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بالحجز أن يقترحوا على المخالف قبل اختتام المحضر عرض رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.

غير أن هذا الحكم لا يطبق على الحالات الآتية:

– عندما تكون وسيلة النقل هي محل الجريمة.

[1] –أنظر في ذلك: المادة 242 من قانون رقم 98–10 مرجع سابق.

[2] -أنظر في ذلك: المادة 245 من قانون رقم 98–10 مرجع سابق .

– عندما تكون وسيلة النقل مهيأة خصيصا لإخفاء بضائع محل الغش أو مستعملة لنقل بضائع مغشوشة في أماكن غير معدة لاستقبال البضائع.

– عندما تكون وسلة النقل مستعملة لنقل البضائع المحظورة [1].

وبهذا تكون قد تطرقنا للاختصاصات التي اقرها المشرع لإدارة الجمارك في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني : إدارة التجارة

بعد أن تطرقنا إلى إدارة الجمارك سالفاً كإدارة غير متخصصة في الحماية، سننتقل إلى دراسة هيئة أخرى تمارس من خلال مهامها اختصاص حماية حقوق الملكية الفكرية، ويظهر ذلك من تعدد المصالح التابعة لها، وفي إطار قيامها بمهامها الأصلية تقوم بحماية حقوق الملكية الفكرية ألا وهي إدارة التجارة.

ويظهر هذا الدور جليا بعد تحرير التجارة الخارجية خلال التسعينات، وذلك بإلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية [2] وانتهاجها لسياسة الاقتصاد الحر الذي أدى إلى حرية المنافسة في الوسط التجاري بين المتعاملين الاقتصاديين، وفي إطار مراقبة إدارة التجارة للممارسات التجارية فهي تعمل على مكافحة الغش والتقليد ومنع كل ممارسة تجارية غير نزيهة، ومنه نجد أنها تعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية.

وقبل التطرق لدور إدارة التجارة باعتبارها هيئة غير متخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال الفرع الثالث من هذا المطلب ، سنحدد تعريف هذه الهيئة من خلال هذا الفرع ، وذلك وفقا لما يلي:

[1] –انظر في ذلك: المادة 245 ، مرجع سابق.

[2] – أنظر للموقع الإلكتروني لوزارة التجارة:

http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=introce

أُطلع عليه بتاريخ : 2024/04/11 بتوقيت : 23:39

الفرع الأول: تعريف إدارة التجارة

إدارة التجارة هي المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة، والتي تعمل على التجسيد الفعلي للمبدأ الدستوري الحرية التجارة وإدماج الجزائر في الفضاءات الاقتصادية العالمية والإقليمية، وذلك من خلال تطبيق مخططات واسعة النطاق تهدف إلى تكييف التشريعات والتنظيمات المطبقة في مجال تنظيم وضبط النشاطات التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش [1] إذن فهي الجهاز الأول والسلطة الإدارية المختصة بتنظيم ومراقبة الحياة الاقتصادية من خلال مراقبتها للعمليات التجارية سواء كانت داخلية أو خارجية، وفي هذا الصدد تقوم بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتكونة من القوانين واللوائح المتعلقة بالقوانين العامة لحماية المستهلك والمنافسة والقوانين المطبقة في الأعمال التجارية وشروط ممارسة النشاطات التجارية [2].

كما تعتبر السلطة الإدارية المختصة التي خول لها القانون التجاري مراقبة مطابقة المنتوجات الموضوعة في السوق قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه والتي تمس مصلحته المادية [3].

الفرع الثاني: تنظيم إدارة التجارة

إن تعدد وتنوع مهام إدارة التجارة أدى إلى تنوع المصالح التابعة لها والتي تعمل على القيام بتحقيق الأهداف المنوطة لها، وذلك ما يعكس الهيكلة الإدارية التي تشمل مصالح مركزية ومصالح خارجية تعمل بالتنسيق تحت سلطة الوزير المختص والمكلف بالتجارة وكون دراستنا تشمل المصالح التي لها علاقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، فإننا سنتطرق إلى أهم

---

[1] – أنظر في ذلك: الموقع الالكتروني لوزارة التجارة،على الرابط:
http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=introroa

[2] – أنظر في ذلك: الموقع الاكتروني لوزارة التجارة،على الرابط:
http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=introcerfar

[3] –علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سالمة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط01 ، 2013 ص252.

المصالح التي تعمل على حماية تلك الحقوق ولو بصفة غير مباشرة على المستوى المركزي والخارجي، وفقا لما يلي:

أولا: تنظيم المصالح المركزية لإدارة التجارة

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21/12/2002 ليحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، وتلته عدة مراسيم تنفيذية تعدله وتتممه وهي على النحو التالي:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19/08/2008 [1].
- المرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ في 09/01/2011 [2].
- المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21/01/2014 [3] كآخر مرسوم صدر يعدل ويتمم تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، حيث ينص على إن الإدارة المركزية في وزارة التجارة تشمل تحت سلطة الوزير ما يأتي:

- الأمين العام ويساعده مديرا (02) دراسات ويلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة ومكتب البريد.
- رئيس الديوان ويساعده ثمانية (08) مكلفين بالدراسات والتخليص.
- المفتشية العامة عملها وتنظيمها يحدد بمرسوم تنفيذي.

هذا بالإضافة إلى عدة مديريات تعمل تحت وصاية الوزير سنتعرض منها إلى:

01 - المديرية العامة للتجارة الخارجية:

وتضم عدة مديريات تعمل على اقتراح كل الاستراتيجيات في مجال التجارة الخارجية وترقية الصادرات وضمان متابعة ذلك من خلال المهام الموكلة لها، وتضم (04) مديريات للتجارة هي:

- مديرية متابعة وترقية المبادلات التجارية.

---

[1] -أنظر الجريدة الرسمية عدد: 48 الصادرة بتاريخ: 2008/08/24 ،ص 08.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم: 11-04 المؤرخ في: 2011/01/09 المعدل والمتمم للمرسوم: 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

[3] -أنظر الجريدة الرسمية عدد: 04 الصادرة بتاريخ: 2014/01/26 ،ص 10.

– مديرية العلاقات التجارية الثنائية.

– مديرية متابعة الاتفاقيات التجارية الجهوية والتعاون [1].

– مديرية العلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة. وتكلف بـ:

- المشاركة في أشغال مختلف هيئات المنظمة العالمية للتجارة، وتضم مديريتين فرعيتين هما:

* المديرية الفرعية لتجارة الخدمات والملكية الفكرية.

* المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.

02 – المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش: لها عدة صلاحيات ومهام أبرزها:

– تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة التجارية اللامشروعة.

– توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها [2] . وتضمن أربع (04) مديريات منها:

- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش والتي بدورها تتفرع إلى مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية لمراقبة السوق والمديرية الفرعية للمراقبة الحدودية.
- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة المشروعة وتتفرع بدورها إلى مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية والمديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة [3].

---

[1] –أنظر في ذلك: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 14–18 المؤرخ في: 2014/01/21 ،المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 02–254 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

[2] –أنظر في ذلك: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 02–453 المؤرخ في: 2002/12/21 ،المحدد لصلاحيات وزير التجارة..

[3] - أنظر في ذلك: الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة ، الادارة المركزية المخطط التنظيمي للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش على الرابط:

http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=admcentar

أُطلع عليه بتاريخ 2024/03/29 بتوقيت 00:30.

تعمل كل هذه المصالح من أجل إرساء والقيام بالسياسة الوطنية في مجال ما تكلف به وزارة التجارة من مهام.

ثانيا: تنظيم المصالح الخارجية للإدارة التجارة

يستمد التنظيم الخارجي لإدارة التجارة من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-03 المؤرخ في 05/11/2003 المتضمن تنظيم ومهام المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

ووفقا لهذا المرسوم يتشكل التنظيم الخارجي لوزارة التجارة من المصالح التالية:

01 - المديريات الولائية للتجارة:

تكلف المديريات الولائية للتجارة بمهمة تطبيق السياسة الوطنية المقررة في ميدان التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والمراقبة الاقتصادية وقمع الغش [1].

ومن أجل تحقيق مهام الرقابة المخولة لها تضع المديرية الولائية للتجارة فرقا للمراقبة، يسير كل فرقة رئيس فرقة [2]

كما تضم المديريات الولائية للتجارة الحدودية مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية وفي المطارات وتدعى بالمفتشيات الحدودية المراقبة الجودة وقمع الغش ومن أهم مهامها السهر على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتوجات الموجهة للتصدير والاستيراد وتراقب نوعية المنتوجات المستوردة وتقمع الغش والتقليد على مستوى الحدود حيث تكون هذه المراقبة قبل عملية الجمركة للمنتوجات المستوردة وقد جاء

[1] – أنظر في ذلك: الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة:

http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=exterieur

أطلع عليه بتاريخ 2024/04/04 بتوقيت 20:15.

[2] –أنظر في ذلك: المادة 08 ،من المرسوم التنفيذي رقم: 03-409 المؤرخ في: 2003/11/05 ،المتضمن تنظيم و مهام المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها..

القرار الوزاري المؤرخ في 22/09/2004 يتضمن ويحدد مواقع مفتشيات الجودة وقمع الغش عند الحدود.

وتضم المديريات الولائية التي يبلغ عددها 48 مديرية ولائية المصالح التالية:

- مصلحة إدارة الوسائل العامة.
- مصلحة الجودة.
- مصلحة تنظيم السوق والمنافسة.
- مصلحة المراقبة والمنازعات.
- مصلحة التجارة الخارجية.

02 - المديريات الجهوية للتجارة:

وعددها تسعة (09) يتم تنظيمها في ثلاث (03)

مصالح هي:

- مصلحة الإدارة والوسائل.
- مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها.
- مصلحة الإعلام الاقتصادي والتحقيقات المتخصصة وتفتيش مصالح مديريات التجارة[1].

الفرع الثالث: دور إدارة التجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية

بعد أن تطرقنا لتعريف إدارة التجارة، وعرفنا كيفية تنظيمها، يتضح من خلال ذلك أن لها دورا لا يستهان به في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، خاصة وأن إدارة التجارة تضم من بين مديرياتها المديرية الفرعية لتجارة الخدمات والملكية الفكرية.

وعلى هذا الأساس سنتطرق ضمن هذا الفرع إلى طبيعة الحقوق المحمية من طرف إدارة التجارة، واختصاصات هذه الأخيرة في مجال تحقيق الحماية الضرورية لهذه الحقوق، وذلك من خلال ما يلي :

[1] -أنظر في ذلك: المادتين: 02و11 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-409، مرجع سابق

أولاً: طبيعة الحقوق المحمية من طرف إدارة التجارة

ترتكز المهام التي تقوم بها إدارة التجارة بصفة خاصة على محاربة التقليد حيث يعتبر تقليد التزوير ومراقبة المطابقة.

حيث يعتبر تقليد العلامة التجارية واغتصابها وخلق الإلتباس حول مصدرها محل حظر بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويقصد بتقليد العلامة اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الصناعية أو التجارية [1].

وبما أن التقليد وكذا المطابقة يتعلقان بالجوانب المادية والمعنوية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية، فإنه يبدو أن الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية التي تقوم بها إدارة التجارة تنصرف إلى حماية الحقوق المادية والمعنوية معا، خاصة وأن الحقوق المادية تنصرف إلى ما يتمتع به صاحب الملكية الفكرية من حقوق مالية، والحقوق المعنوية تنصرف إلى ما يتمتع به من حقوق احتكارية أو استئثارية.

حيث أن مراقبة المطابقة للمعايير المعتمدة تنصرف إلى مراقبة مطابقة المنتوجات المعروضة للاستهلاك مع المعايير المحددة قانونا، ومن بين هذه المعايير الأخيرة المعايير التي تحدد إنتاج سلعة معينة وفق مواصفات معينة، وهنا يظهر تواجد المنتوجات المحمية ببراءة الاختراع والعلامات التجارية وتسميات المنشأ بجانبيها المادي والمعنوي حيث أن الكشف عن عدم المطابقة وكذا التقليد أو التزوير في المنتجات وجعلها تبدو أنها تحترم معايير معينة أو أنها تحمل علامة معينة يؤدي بالضرورة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، وهذه الحقوق الأخيرة مادية ومعنوية، إذ أنها مادية من حيث مساهمتها في حماية صاحب حق الملكية الفكرية من الخسائر المادية التي يمكن أن تنجر عن عرض منتوجات مقلدة للسلعة المحمية بموجب العلامة التجارية أو براءة الاختراع الخاصة به، ومعنوية من حيث اعتدائها على حقه الاستئثاري في صنع المنتوجات التي يتمتع بالعلامة التجارية أو ببراءة الاختراع عليها.

[1] –أنطوان ناشف، الإعانات والعالمات بين القانون والاجتهاد دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، لبنان، 1999 ،ص 149

ثانياً : اختصاصات إدارة التجارة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية

تختص إدارة التجارة بالسهر على ضمان شفافية ونزاهة الممارسات التجارية [1] وذلك من خلال منع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي [2] على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين [3].

والمقصود بالممارسات التجارية غير النزيهة في مفهوم القانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التصرفات التالية والتي لها علاقة بحماية حقوق الملكية الفكرية:

– تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته.

– تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس، أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار[4].

– إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافاً للتشريع المتعلق بالعمل.

– الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

– إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية أو اختلاس البطاقيات أو الطلبات أو السمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.

---

[1] –أنظر في ذلك: المادة 01 من القانون رقم: 04–02 المؤرخ في: 2004/06/23 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] – العون الاقتصادي: هو كل منتج أو تاجر او حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها

أنظر في ذلك: المادة 02 ،المرجع نفسه.

[3] –أنظر في ذلك: المادة 26 ،المرجع نفسه.

[4] –الإشهار: هو كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة.

– الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين و أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

– إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل تجاري منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها[1].

وفي سبيل الحيلولة دون الممارسات التجارية التدليسية منع المشرع الجزائري التجار من حيازة المنتوجات المستوردة أو المصنعة بصفة غير شرعية [2].

إن الدور الذي تقوم به إدارة التجارة يتلخص في المهام المنوطة بأعوان هذه الإدارة في مجال قمع المنافسات التجارية غير النزيهة، ومجال مراقبة الجودة وقمع الغش، وسوف نتطرق للاختصاصات المنوطة بكل صنف من هؤلاء الأعوان ضمن النقطتين المواليتين:

أ)– دور أعوان التجارة المختصين بضمان نزاهة وشفافية المعاملات التجارية

لقد منع المشرع الجزائري من خلال نص المادة 27 من القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أفعال التقليد للعلامات المميزة، وكذلك أفعال استغلال المهارات التقنية أو التجارية المميزة دون ترخيص من صاحبها.ومنح نفس المرسوم لعدد من الموظفين اختصاص معاينة المخالفات، وحصر هؤلاء الموظفين ضمن الفئات التالية:

01 – ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

02– المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

03– أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض [3].

[1] –أنظر في ذلك: المادة 27 .من القانون رقم: 04–02 ، مرجع سابق.

[2] –أنظر في ذلك: المادة 25 من القانون رقم: 04–02 ، مرجع سابق.

[3] –أنظر في ذلك: المادة 49 من القانون رقم: 04–02 المؤرخ في: 2004/06/23 ، مرجع سابق

– كما يمكن لهؤلاء الموظفين القيام بحجز البضائع التي يرون مخالفتها للقوانين السارية المفعول [1].

ب)– دور أعوان إدارة التجارة المختصين بمراقبة الجودة وقمع الغش :

يتوزع أعوان إدارة التجارة المكلفون بقمع الغش على عدة أسلاك، إذ يقوم كل سلك بالمهام التي حددها له القانون، ويمكننا توضيح مهام كل صنف من هؤلاء الموظفين ضمن الآتي:

– يقوم أعوان إدارة التجارة من سلك:

* **مراقبي قمع الغش:** بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش [2].

* **يقوم محققو قمع الغش** وذلك باختلاف رتبهم بمراقبة واقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية بالإضافة إلى قيامهم بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يساهمون في عملية مكافحة المخالفات المتعلقة بمطابقة وأمن المنتوجات وفي نشاطات الاتصال والتحسيس

* **يقوم مفتشو قمع الغش** وذلك باختلاف رتبهم بالمساهمة في مسار التحاليل والدراسات الخصوصية والتحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتوجات والتعاون مع الجهات القضائية المختصة ومساعدتها في معالجة ملفات المنازعات، إضافة إلى المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التدخلات القطاعية وما بين القطاعات وأعمال التقييس والقياسة القانونية، كما يقومون بالمشاركة في الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بمهامهم، وضمان متابعة الدراسات الخاصة في مجال قمع الغش، وتقييم نشاط مخابر قمع الغش

[1] –أنظر في ذلك: 51 ،المرسوم التنفيذي رقم: 04–02 المؤرخ في: 2004/06/23 ،مرجع سابق

[2] –أنظر في ذلك: المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم: 09–415 المؤرخ في: 2009/12/16 ،المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين لألسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

* **ويقوم مراقبو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية** بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية [1].

* **يقوم محققو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية** وذلك باختلاف رتبهم بوضع التشريع والتنظيم المتعلقين بالممارسات التجارية والممارسات المضادة للمنافسة حيز التنفيذ، ومتابعة تغيرات السوق في مجال التمويل والأسعار وكذا جمع المعطيات الإحصائية المرتبطة بها واستغلالها.

* **يقوم مفتشو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية** وذلك باختلاف رتبهم بإعداد التقارير والمذكرات الظرفية بصفة دورية، وإنجاز التحقيقات الاقتصادية التي تكتسي طابعا خاصا، والقيام بالدراسات حول سلوك المتعاملين الاقتصاديين وعند الاقتضاء القيام بكل عمليات تجميع أو اتفاق يمكنها عرقلة حرية المنافسة، وكذا تقييم درجة فعالية التنظيم التجاري، وإنجاز الدراسات الهادفة إلى ترقية المنافسة

المبحث الثاني : الآليات الإدارية المتخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية

بهدف مسايرة التشريعات المقارنة، وتطبيقا لما جاءت به العديد من الاتفاقيات الدولية، وانطلاقات من الأهمية التي تكتسيها حقوق الملكية الفكرية، اتجه المشرع الجزائري إلى إيجاد مؤسسات أو أجهزة إدارية متخصصة لضبط الملكية الفكرية وتوفير الحماية الضرورية لها.

ونظرا لكون عناصر الملكية الفكرية تتميز بالاختلاف والتنوع، فقد دفع ذلك بالمشرع الجزائري إلى إنشاء مؤسسات إدارية تتناسب اختصاصاتها مع مواضيع تلك العناصر [2]، وهكذا تم إنشاء جهازين، أحدهما لضبط الملكية الأدبية والفنية، والثاني لضبط الملكية الصناعية والتجارية [3] ، بحيث يختص الجهاز الأول بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهو

---

[1] –أنظر في ذلك: المادة 52 .،من المرسوم التنفيذي رقم: 09–415 المؤرخ في: 2009/12/16 ،مرجع سابق.

[2] –حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص 75.

[3] –عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، (أزمة حق أم ازمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)، دار الخلدونية،الجزائر،2012، ،ص 243.

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA) ويختص الجهاز الثاني بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية وهو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والتجارية (INAPI).

ونظرا لأهمية هذين الجهازين ودورهما في حماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والفني من جهة، والصناعي والتجاري من جهة ثانية، باعتبارهما جهازين انشأ خصيصا لحماية هذه الحقوق بجانب الأجهزة الأخرى الغير متخصصة فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول ضمن المطلب الأول الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA)، ونتطرق ضمن المطلب الثاني إلى المعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية والتجارية (INAPI).

المطلب الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA)

نظرا لضرورة حماية حقوق المؤلفين والفنانين، وتطبيقا لما ورد بالاتفاقية العالمية الحقوق المؤلفين المبرمة في جنيف بتاريخ 06/09/1952 ، والمعدلة بباريس بتاريخ 24/07/1971 ، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم: 73-26 المؤرخ في 05/06/1973 ، والتي تهدف إلى تفعيل حماية حقوق المؤلفين على المستوى الدولي والتشجيع على تنمية الآداب والعلوم والفنون[1] والرامية إلى ضرورة اتخاذ الدول المتعاقدة لكل التدابير اللازمة لضمان الحماية الكافية والفعالة لحقوق المؤلفين[2] بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء أول هيئة وطنية ذات طابع عام تعمل على ضمان الحماية الحقوق المؤلفين . والتي أصبحت الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA) بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 989-366 المؤرخ في: 21/11/1998 المتضمن القانون الأساسي له.

وقبل التطرق لدور هذه الهيئة المتخصصة في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سنحدد بداية تعريف هذه الهيئة المتخصصة، وذلك من خلال الفرع الأول :

[1] - الطيب زروتي , القانون الدولي للملكية الفكرية , " تحليل وثائق " مطبعة الكاهنة , الجزائر , ص 204

[2]- الطيب زروتي , مرجع نفسه , ص 220 .

الفرع الأول : تعريف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA)

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA) مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ويكون مقرها مدينة الجزائر[1].

فالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي انشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-366 احتفظ بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 05-356 بشكله كهيئة عامة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتمتع بصفة الإدارة في تعاملها مع الدولة وصفة التاجر في تعاملها مع الغير [2].

وقد صنفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من بين الهيئات ذات الطابع العام التي تقوم بتسيير حقوق الأداء إضافة إلى الحقوق المتعلقة بجميع المصنفات (DROITS D'EXECUTION) تقريبا مثلها مثل القاب (VAAP) بالاتحاد السوفياتي، وأرتس جس (ARTS JUS) بالمجر، وجوزوتور (JOSAUTOR) ببلغاريا، وبمدا (BAMDA بالمغرب، وبسدا(BSDA) بالسنغال [3].

والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو تلك الهيئة المكلفة بحماية التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام وترقية النشاطات الثقافية

---

[1] – أنظر في ذلك: المواد:02-03-04 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-366 المؤرخ في: 1998/11/21) المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

– المواد: 02-03-04من المرسوم التنفيذي رقم: 05-356 المؤرخ في: 2005/09/21 المتضمن القانون الأساسي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] –عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية ،مرجع سابق، ص 247.

[3] –بلقاسمي كريمة، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،مذكرة ماجستير في الحقوق , فرع العقود و المسؤولية , كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2011/2010 ، ص22 – 23.

وحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة غير المنتمين للديوان[1].

الفرع الثاني: تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA)

حتى يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالمهام المنوطة به وهي حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن ذلك يستدعي أن يكون هذا الجهاز منظم تنظيما إداريا رسميا، وهو التنظيم الذي نجده ضمن نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 التي نصت على أن (يدير الديوان مجلس إدارة ويسيره مدير عام) , وعلى هذا الأساس سنتطرق ، إلى ما يلي:

أولا: مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA):

يتشكل مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يرأسه مثل الوزير المكلف بالثقافة، من:

- ممثل وزير الداخلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل وزير الشؤون الخارجية.
- مؤلفين (02) و / أو ملحنين (02).
- مؤلفين (02) المصنفات أدبية.
- مؤلفين (02) المصنفات سمعية بصرية.
- مؤلف المصنفات الفنون التشكيلية.
- مؤلف لمصنفات درامية [2].

[1] -أنظر في ذلك: المادة 01 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،ملحق للمرسوم التنفيذي 05-356

[2] -أنظر في ذلك: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-356 ،مرجع نفسه.

ممثلين (02) للعمال. [1]

نلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتشكل من فئتين من الأعضاء الفئة الأولى تضم ممثلين عن السلطة التنفيذية، والفئة الثانية تضم ممثلين عن أصحاب الحقوق المجاورة [2].

وتختلف طريقة تعيين كلا الفئتين، بحيث يتم تعيين أعضاء الفئة الأولى بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ويتم تعيين أعضاء الفئة الثانية عن طريق الانتخاب بحيث يجتمع الفنانون وفنانو الأداء ضمن هيئة ليقوموا بانتخاب زملائهم لعضوية مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [3].

والملاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 05-356 قد وسع من أعضاء الفئة الأولى وذلك من خلال إضافة عضوية ممثل وزير الشؤون الخارجية ضمن المطة الرابعة من المادة 09 منه، وبالمقابل قلص من أعضاء الفئة الثانية بإلغائه للمطة الأخيرة من المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم : 98-366 المتضمن عضوية فناني (02) أداء هذا إلى إضافته ممثلين اثنين للعمال التابعين للديوان، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-356 وسواء كان أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الفئة الأولى أو الثانية، فإن مدة عضويتهم في الديوان تدوم ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.وعند توقف عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان، يتم استخلافه حسب الطريقة نفسها التي تم تعيينه

[1] نظر في ذلك: المادة 09 المتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 11-356 المؤرخ في: 2011/10/17.
المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 05-356 المؤرخ في: 2005/09/21 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق لمؤلف والحقوق المجاورة.

[2] -حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص 85.

[3] -أنظر في ذلك: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-356 ،مرجع سابق.

بها، وتستمر مدة عضوية العضو الجديد حتى انقضاء المدة المتبقية من عضوية العضو التي تم استخلافه [1].

ثانيا: المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA)

يتم تعيين المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنتهي مهامه بنفس الأشكال.ولم يشترط المشرع الجزائري أية شروط خاصة يستوجب توافرها في شخص المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة باستثناء عدم كونه مؤلفا أو ناشرا أو صاحب حقوق مجاورة [2].

ثالثا: المديريات التابعة للديوان

يقوم الديوان بممارسة مهامه، وذلك وفق تنظيم إقليمي يشمل عدة مديريات، منها المديريات المركزية والمديريات اللامركزية، تتناولها من خلال النقاط الموالية:

01 – المديريات المركزية:

تتمثل المديريات المركزية للديوان في 06 مديريات تنشط في المستوى المركزي في الجزائر العاصمة بمقر الديوان ببلوغين، وهي:

01 – مديرية الأعضاء وتحديد الأبوة وتوزيع الإتاوى.

02 – مديرية الإعلام الآلي.

03 – مديرية الحقوق المجاورة.

04 – مديرية الوارد البشرية والمالية.

05 – مديرية الزبائن والعلاقات.

06 – مديرية المالية والمحاسبة [3].

---

[1] –أنظر في ذلك: المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-356 ،مرجع سابق.

[2] –انظر في ذلك: المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-356 ،مرجع سابق.

[3] - أنظر الموقع الآتي :

http://www.onda.dz/includes/statique/apropos/new_org

أُطلع عليه بتاريخ 2024/04/15.

02 – المديريات الجهوية:

تتمثل في ثلاث مديريات جهوية على التوالي:

01 – المديرية الجهوية للشرق مقرها قسنطينة وتشمل وكالة باتنة وعنابة وبجاية وسطيف.

02 – المديرية الجهوية للغرب مقرها وهران وتشمل وكالة مستغام وسعيدة وتلمسان.

03 – المديرية الجهوية للوسط مقرها الجزائر العاصمة وتشمل وكالة تيزي وزو والبليدة والشلف.

الفرع الثالث : دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية حقوق الملكية الفكرية

إن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA) تم إنشاؤه خصيصا لحماية نوع محدد من أنواع حقوق الملكية الفكرية، وهي الحقوق الأدبية والفنية، وهي الحقوق التي يتمتع بها المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة، وهي الحماية التي منح الديوان في سبيل تحقيقها مجموعة من الاختصاصات والوسائل.

وعلى هذا الأساس سنتطرق ضمن هذا الفرع إلى طبيعة الحقوق المحمية من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، واختصاصات الديوان في مجال تحقيق الحماية اللازمة لهذه الحقوق وذلك من خلال ما يلي :

أولاً: طبيعة الحقوق المحمية من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إن الطبيعة القانونية للحقوق المحمية من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يمكن معرفتها من خلال النصوص القانونية المنظمة للديوان، والتي نجد من خلالها أن المشرع الجزائري قد نص على حماية الحقوق المعنوية والمادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة من التعدي، وهو ما يتضح كذلك من خلال الحماية العامة التي يقوم بها الديوان في مجال حماية الحقوق التي انشأ من أجل حمايتها، والتي تظهر دائما وجود نوعين من الحقوق المحمية (حقوق أدبية أو معنوية) و (حقوق مادية) [1].

[1] –بوقميجة نجيبة، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص284.

والحقيقة أن الحقوق المحمية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة تمتاز عمليا بوجود جانبين أو عنصرين مادي ومعنوي، ولعلى هذا ما يترجم توجه المشرع الجزائري إلى تبني نظرية ازدواجية الحق حسب ما يظهر من خلال النصوص القانونية المنظمة لعمل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي جاء بها أن: يتولى الديوان مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة ...» [1]، كما تنص على اعتبار الديوان هيئة مكلفة بـ «... حماية المصالح المعنوية والمادة للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة غير المنظمين إلى الديوان [2].

ثانياً: اختصاصات الديوان في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية

إن المهمة الأساسية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تتجسد في حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، وذلك من خلال ممارسته لمهامه في السهر على حماية مصالحهم المعنوية والمادية من جهة، والسهر على حماية التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن المالك العام وترقية النشاطات الثقافية من جهة أخرى، وهي المهام التي يقوم بها الديوان من خلال ممارسته لمجموعة من الاختصاصات التي سنتطرق إليها من خلال التطرق للنقاط الموالية:

1)- اختصاصات الديوان في مجال حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

باعتباره الهيئة المكلفة بحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يختص بحماية حقوقهم سواء المنضمين إليه أو غير المنضمين.

[1] -أنظر في ذلك: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-356 ،مرجع سابق.

[2] -أنظر في ذلك: المادة 01 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر تطبيقا لأحكام الأمر رقم: 03-05.

أ- اختصاصات الديوان في مجال حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المنضمين إليه:

في مجال حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المنضمين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يمارس هذا الأخير الاختصاصات التالية:

- تلقي التصريحات بالمصنفات والأداءات الأدبية والفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة من المواطنين وذوي الحقوق لحقوقهم في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم ولأداءاتهم سواء في الجزائر أو خارجها وبحمايتها طبقا للتنظيم المعمول به.

- حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات والأداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية لاسيما من خلال إبرام اتفاقات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين.

- ضبط سلم تسعيرات أتاوى الحقوق وتكييفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات والأداءات.

- تكوين البطاقيات التي تحدد المصنفات والأداءات لمختلف المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم وضبط هذه البطاقيات التي يتولى إدارتها.

- المشاركة في أشغال المنظمات الدولية الحكومية وفي الحكومية المتخصصة في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1].

- وفي إطار ممارسته للاختصاصات الموكلة إليه يقوم الديوان إذا لم يكن للمؤلف ورثة بضمان الاستعمال الأمثل لحقوقه والمتمثلة في ضمان ذكر اسمه على المصنف وكذا احترام سلامة ذلك المصنف [2].

---

[1] -أنظر في ذلك: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-356 ،مرجع سابق.

[2] -أنظر في ذلك: المادة 26 من الأمر رقم: 03-05 ،المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

– ويمكن للديوان أن يوافق على استنساخ المصنفات الموسيقية المصحوبة بكلمات أو بدونها، وذلك مقابل مكافأة منصفة إذا لم يكن يمثل المؤلف أو مالك الحقوق، على أن يكونا قد سبق وأن رخص بتسجيلها، ويحدد هذه المكافأة على أساس المقاييس المعتمدة الحساب الأتاوى العائدة للمصنفات المماثلة [1].

يتولى الديوان تسليم التراخيص الإجبارية وفقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها [2].

– يستخلص الديوان المكافآت من المستفيدين من الترخيص ويدفعها لمالكي الحقوق ويجب أن تكون منصفة [3].

– يتولى الديوان تحصيل الأتاوى المترتبة عن الحق في المكافأة لفائدة الفنان المؤدي أو العازف ومنتج التسجيلات السمعية من هيئات البث الإذاعي السمعة أو السمعية البصرية أو المستعملين المعنيين بأداءاتهم [4].

ويتولى الديوان توزيع الأتاوى المفروضة على النسخة الخاصة بعد فحص مصاريف النشر على فئات المستفيدين حسب الأقساط التالية:

- 30% للمؤلفين حتماً.
- 30% للفنان المؤدي أو العازف.
- 30% لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.
- 30% للنشاط الخاص بترقية إبداع المصنفات الفكرية والحفاظ على التراث الثقافي التقليدي [5].

[1] –أنظر في ذلك: المادة 29 من الأمر رقم: 03–05 ،مرجع سابق.

[2] –أنظر في ذلك: المادة 33 ،من الأمر رقم: 03–05 ،مرجع سابق.

[3] –أنظر في ذلك: المادة 39 ، من الأمر رقم: 03–05 ،مرجع سابق

[4] –أنظر في ذلك: المادة 119 ، من الأمر رقم: 03–05 ،مرجع سابق.

[5] –أنظر في ذلك: المادة 130 من الأمر رقم: 03–05 ،مرجع سابق

ب – اختصاصات الديوان في مجال حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة غير المنضمين إليه:

لقد نص القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على تكفل الديوان بحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة غير المنضمين إليه وذلك حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط المعد لذلك والملحق بنفس القانون [1] وتطبيقا لذلك تضمن دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على اعتبار أن الديوان هيئة مكلفة بحماية المصالح المعنوية والمادية لمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة غير المنضمين للديوان [2]، مركزا على تكليف الديوان بحماية مصالح هذه الفئة [3] دون أن يحدد على وجه الخصوص الاختصاصات التي يقوم بها الديوان في هذا المجال.

2)– اختصاصات الديوان في مجال حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي:

يختص الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي بما يلي:

– القيام بإحصاء المواطن الثقافية الممكنة التي قد تنطوي على مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

– القيام بجمع مصنفات التراث الثقافي التقليدي عن طريق استخدام جميع الوسائل الصوتية السمعية البصرية الرسوم البيانية الرسوم الخطية.

– القيام بنشر مصنفات التراث الثقافي التقليدي على اختلاف أنواعه بواسطة دعائم مختلفة بغية حفظه من النسيان والتشويه والاستيلاء غير المشروع.

– إيداع المصنفات المنشورة لدى المؤسسات المكلفة قانونا بحفظ عناصر الذاكرة الجماعية وإثراء المكتبات والمؤسسات الثقافية الأخرى دور الثقافة والمراكز الثقافية.

---

[1] –أنظر في ذلك: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 05–356 ،مرجع سابق.

[2] –أنظر في ذلك: المادة 01 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3] –أنظر في ذلك: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 05–356 ،مرجع سابق.

– وضع مصنفات التراث الثقافي التقليدي في متناول الجمهور والباحثين وجمعيات المستغلين[1].

وفي سبيل إنجاز هذه المهام يستفيد الديوان من إعانة تمويل من الخزينة العمومية [2].

وهذا ما جاء في نص المادة 139 من الأمر 03-05 السابق الذكر على أن يتولى الديوان حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي. ويخضع استغلال هذه المصنفات لترخيص من الديوان وفي حالة كون الاستغلال مربحا يتلقى الديوان أتاوى تحسب بالتناسب مع الإيرادات أو تحسب جزافيا وفق الشروط المحددة في نظامه التحصيلي ويخصص تلك الأتاوى لتمويل إحصاء المصنفات والحفاظ عليها [3].

3)- اختصاصات الديوان في مجال حماية المصنفات الواقعة ضمن الملك العام:

يكلف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال حماية

المصنفات الواقعة ضمن الملك العام الاختصاصات التالية:

– القيام بحماية المصنفات الواقعة ضمن الملك العام وحفظها.

– توثيق مصنفات الملك العام.

– وضع المصنفات الواقعة ضمن الملك العام في متناول الجمهور والباحثين [4].

– إحصاء وتحديد ذوي حقوق أصحاب المصنفات وغيرها من المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام، والسهر على حمايتها من الاستيلاء غير المشروع عليها والتشويه المؤذي والاستغلال الاقتصادي غير القانوني لها.

– القيام بالأعمال التي تهدف إلى التعريف بالمصنفات الواقعة ضمن الملك العام.

---

[1] –أنظر في ذلك: المادة 02 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[2] –عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة (موسوعة حقوق الملكية الفكرية)، منشورات زين الحقوقية , بيروت , الجزء الخامس , ط01, 2015، ص85.

[3] –أنظر في ذلك: المادة 86 من الأمر رقم: 03-05 ،مرجع سابق.

[4] –أنظر في ذلك: المادة 03 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

– القيام بمختلف الأعمال الشرعية الأخرى من أجل تحقيق مهمته في مجال الحفاظ على المؤلفات الواقعة ضمن الملك العام [1].

وجاءت هذه الاختصاصات تطبيقا لنص المادة 139 من الأمر 03-05 والتي نصت على تولي الديوان حماية مصنفات الملك العام، بالإضافة إلى ترخيصه باستغلال المصنفات الواقعة ضمن الملك العام وتحصيل الأتاوى المتعلقة بتلك التراخيص [2]، كما يعمل على مراقبة مدى الاستغلال الملائم للمصنفات الواقعة ضمن الملك العام مع العلم أن له الحق في رفض تعليق كل استغلال مضر بها [3].

4- اختصاصات الديوان في مجال نشاط ترقية الثقافة وتشجيع نشاطات الإبداع:

يختص الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال نشاط ترقية الثقافة وتشجع نشاطات الإبداع بالاختصاصات التالية:

– المشاركة في تحقيق برنامج النشاط الثقافي للحكومة.

– تشجيع المواهب الشابة في ميادين الأدب والموسيقى والفنون التشكيلية والتصويرية والدرامية لاسيما بمنحهم إعانات النشر [4].

المطلب الثاني: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)

لقد نصت المادة 12 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 المعدلة عدة مرات آخرها بستوكهولم في 14/07/1967 والمنقحة في 28/09/1979 [5], على أن تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية

---

[1] –أنظر في ذلك: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-356 ،مرجع سابق.

[2] –أنظر في ذلك: المادة 140 من الأمر رقم: 03-05 ،مرجع سابق.

[3] –أنظر في ذلك: المادة 140 ، مرجع سابق.

[4] –انظر في ذلك: المادة 04 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[5] - اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية منشورة على موقع المنضمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=287555

أُطلع عليه بتاريخ 2024/04/13 على الساعة 07:05

والعلامات، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات، وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة» [1].

وقبل التطرق لدور هذه الهيئة المتخصصة في حماية حقوق الصناعية والتجارية سنحدد بداية تعريف هذه الهيئة المتخصصة، وذلك من خلال :

الفرع الأول: تعريف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يؤدي مهمة الخدمة العمومية، ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية، يختص بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية وخصوصا السهر على حماية الحقوق المادية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها [2].

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تم وضعها تحت وصاية وزير الصناعة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشأت لتولي مهام حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي كان يختص بحمايتها كل من المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية والمركز الوطني للسجل التجاري

الفرع الثاني: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)

حتى يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) بالمهام المنوطة به، وهي حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، فإن ذلك يستدعي أن يكون هذا الجهاز منظم

[1] –انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،بموجب الأمر رقم: 75–02 المؤرخ في:1975/01/09.يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[2] –نسرين شريقي حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة– حقوق الملكية الصناعية)، دار بلقيس , الجزائر, 2014، ص 13.

تنظيما إداريا رسميا، وهو التنظيم الذي يتجسد في إدارة المعهد التي يمثلها كل من مجلس الإدارة والمدير العام، بالإضافة إلى المديريات التي يضمها.

وعليه سنتطرق ضمن هذا الفرع إلى كل من مجلس الإدارة والمدير العام والمديريات من خلال النقاط الموالية:

أولا/ مجلس الإدارة: يتشكل مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من:

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.

ويحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشاريا ويمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص يراه كفؤا لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال [1].

ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالصناعة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها وذلك لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد [2].

وفي حالة شغور أحد المقاعد يتم تعيين عضو جديد لاستخلاف العضو الذي تم شغور مقعده وذلك لمدة العضوية المتبقية لهذا الأخير [3].

---

[1] –أنظر في ذلك: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 98–68 المؤرخ في: 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

[2] –أنظر في ذلك: المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 98–68 ،المرجع نفسه.

[3] –نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري (بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد)، مرجع سابق، ص 146.

ثانياً/ المدير العام: يعين المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير الوصي وهو الوزير المكلف بالصناعة وتنتهي مهامه بنفس الطريقة [1] ، ويمكن أن يساعده مدير عام مساعد في مهامه.

ولم يشترط المشرع الجزائري أية شروط خاصة يتوجب توافرها في مدير المعهد

ثالثا/ هيكلة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

لقيام المعهد بالمهام المنوطة به والمتمثلة في حماية الملكية الصناعية بأحسن وجه، نجده يحتوي على عدة مديريات على مستوى مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة وتتمثل هذه المديريات فيما يأتي:

01 – المديرية العامة:

ويتواجد على مستواها المدير العام للمعهد بالإضافة إلى الأمانة العامة للمعهد وكذلك مصلحة التعاون والعلاقات مع المؤسسات الدولية، ويساعده مستشاران مستشار قانوني ومستشار تقني.

02 – مديرية إدارة الوسائل

وتنقسم هذه المديرية إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الإدارة العامة والذي يحتوي على ثلاث مصالح هي:

– مصلحة الموارد البشرية.

– مصلحة الوسائل العامة.

– مصلحة النشر.

القسم الثاني: قسم المحاسبة والمالية ويحتوي على مصلحتين

– مصلحة المحاسبة.

– مصلحة المالية والخزينة.

[1] -نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 147.

03 – مديرية براءة الاختراع:

والتي تحتوي بدورها على قسمين هما:

القسم الأول: قسم الإيداع والتسجيل ويشمل مصلحتين:

– مصلحة الإيداع والفحص.

– مصلحة التسجيل وملفات البراءات.

القسم الثاني: قسم معلومات البراءات ويشمل بدوره مصلحتين هما:

– مصلحة البحث والتحليل للبراءات.

– مصلحة التسيير ونشر المعلومات.

04 – مديرية العلامات والرسوم:

وتشمل بدورها قسمين:

القسم الأول: قسم الإيداع والتسجيل: تنشط فيه مصلحتين

– مصلحة الإيداع والفحص.

– مصلحة التسجيل والملفات.

القسم الثاني: قسم التنظيم والمعلومات ويتكون من مصلحتين هما:

مصلحة التنظيم.

مصلحة المعلومات.

05 – مديرية تشجيع الابتكار ونقل التكنولوجيا

وتشمل هذه المديرية قسمين هما:

القسم الأول: قسم تشجيع الابتكار ويتكون بدوره من مصلحتين هما:

– مصلحة تشجيع الابتكار.

– مصلحة الوثائق.

القسم الثاني: قسم نقل التكولوجيا ويتكون من مصلحتين تتمثلان في:

– مصلحة التكوين.

– مصلحة عقود التراخيص [1].

وبناءا على ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 98–69 السابق الذكر، من إمكانية إنشاء ملحقات بالمعهد كلما دعت الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالصناعة.

وفي هذا الإطار صدر القرار الوزاري المؤرخ في 02/02/2011 المتضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي نص على إنشاء مقرات الفروع في ولايتي سطيف ووهران، وتوضع هذه الفروع تحت سلطة المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتؤدي مهمة الخدمة العمومية فيما يتعلق بالملكية الصناعية، وتكلف بـ:

– المساهمة في تطوير نشاط المعهد على المستوى المحلي.

– ضمان تنفيذ البرنامج السنوي للمعهد على المستوى المحلي.

– المساهمة في تنفيذ الأعمال المتعلقة بترقية الابتكار.

– تيسير وصول المستخدمين الوطنيين إلى المعلومات التقنية المتعلقة بالملكية الصناعية[2].

الفرع الثالث: دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) في حماية الملكية الصناعية

تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) خصيصا لحماية نوع محدد من أنواع حقوق الملكية الفكرية وهي حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وهي الحماية التي منح المعهد في سبيل تحقيقها مجموعة من الاختصاصات والوسائل.

وعلى هذا الأساس سنتطرق ضمن هذا الفرع إلى طبيعة الحقوق المحمية من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، واختصاصات المعهد في مجال تحقيق هذه الحماية .

وعليه سنقسم هذا الفرع إلى:

[1] -انظر إلى هيكلة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وثيقة غير منشورة صادرة عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.(الملحق 1).

[2] -أنظر ففي ذلك: المواد 2و 3و4 من القرار الوزاري المؤرخ في: 2011/02/02 المتضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

أولاً: طبيعة الحقوق المحمية من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

الواقع أنه لحقوق الملكية الصناعية والتجارية طبيعة مزدوجة تجمع بين صفات الحقوق المادية (التي يتمتع بموجبها المالك بحق الاستغلال المالي وصفات الحقوق المعنوية التي يكسب بموجبها المبتكر مجموعة من الامتيازات والحقوق على ابتكاره وإجراء التغييرات والتعديلات عليه) [1].

لذا تأرجحت الآراء الفقهية بين اعتبار حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة ومنها الحقوق ذات الطابع الصناعي والتجاري ذات طبيعة مادية حينا واعتبارها ذات طبيعة معنوية حينا آخر.

ثم ظهر رأي مرجع بين الرأيين السابقين يعتبر حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق ذات طبيعة من نوع خاص، فهي من جهة تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على الشيء الواردة عليه هذه الحقوق حق الاستعمال حق الاستغلال حق التصرف وهذا هو الشق المادي، وهي من جهة أخرى حقوق يرتبط بموجبها المالك شخصيا بما أبدعه، فيكون له حق على الحماية من اعتداء الغير على ما أنتجه، وهذا هو الشق المعنوي.

وينطلق هذا الرأي الأخير من وجود مصلحتين متزامنتين:

– مصلحة معنوية: تتمثل في حماية الإنتاج الفكري الذي يعد امتداد لشخصية.

– مصلحة مادية: تتمثل في احتكار ما ينتج عن استغلال نتاج عقل وإبداع المالك ماليا، وهذا هو الموقف الذي تبنته اتفاقية برن (BERN) [2].

وهو ما يجعلنا نستنتج أن حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية التي يختص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) بحمايتها هي حقوق ذات طبيعة معنوية.

[1] –سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة, مصر, 2012 ص 91.

[2] -نسرين شريقي ،حقوق الملكية الفكرية ،مرجع سابق، ص 08.

ثانياً: اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في مجال حماية الملكية الصناعية

إن المهمة الأساسية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) تتجسد في حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في مجال الملكية الصناعية والتجارية، وهي الحماية التي تتطلب من المعهد القيام بالاختصاصات التالية:

– توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية في شقها الصناعي والتجاري.

– حفز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية .

– تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.

– ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصير السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة [1].

وفي سبيل تحقيق ذلك يمارس المعهد المهام التالية:

– دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.

– دراسة طلبات إبداع العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها

– تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.

– المشاركة في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار .

تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها [2].

---

[1] - نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص 143–144.

أنظر كذلك: المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 98–68 ،المؤرخ في: 1998/02/21, المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي .

[2] – نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص 144–145.

أنظر كذلك: المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 98–68 ، المؤرخ في: 1998/02/21.

خلاصة الفصل الأول :

يمكننا القول ان الاليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر متعددة منها المتخصصة والغير المتخصصة وكلها قامت بدور لا يمكن ان ننكرره في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية،لكن مع ذلك ظل دورها في مجال الحماية ناقصا وقاصرا وهو الذي يبينه الواقع من خلال الانتهاكات المتكررة لحقوق الملكية الفكرية وهذا راجع لعدة أسباب مختلفة ومتنوعة.

الفصل الثاني:

الحماية القضائية و الدولية للملكية الفكرية

المبحث الأول:الحماية المدنية والجزائية للملكية الفكرية

إذا تمعنا في أهمية الملكية الفكرية على الصعيد الاقتصادي، ومن خلال الدور الذي الذي تلعبه في مجال تحقيق الثروة وضمان استمراريتها ، وكذا تنمية المشاريع التجارية ومنح القدرة على احتكارها ليس فقط على المستوى الوطني، وقد نتج عن ذلك العديد من الأسس القانونية التي تضمن حماية هذا الصرح الفكري من جميع الاعتداءات من الخارج، فنجد من بين هذه المبررات وجود ترسانة قانونية تتضمن النص على الحماية المدنية (المطلب الأول)، والحماية الجزائية (المطلب الثاني)، للملكية الفكرية.

المطلب الأول: الحماية المدنية للملكية الفكرية

منح الأمر رقم 03-05 لصاحب الحق المعتدى عليه (المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة اللجوء للقضاء لإنصافه عند المساس بحقوقه عن طريق الدعوى المدنية والملاحظ أن المشرع قصر الدعوى المدنية على المسؤولية التقصيرية من خلال العبارة الواردة في المادة 143 من الأمر السالف الذكر : " لتعويض الضرر الناتج عن استغلال غير المرخص به "، متجاهلا المسؤولية العقدية عن كل مساس بالحقوق المعنوية والمادية، كأن يكون بين المؤلف ودار النشر عقد ، و يشترط المؤلف في عقده مع دار النشر إخفاء هويته تحت اسم مستعار، وقام الناشر بالكشف عنها ، في هذه الحالة ، ربما يكون قد انتهك حقوق الطبع والنشر وخرق التزامه التعاقدي بموجب عقد النشر.[1]حيث سنتطرق إلى شروط رفع الدعوي المدنية (الفرع الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى أثار رفع الدعوي المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : شروط رفع الدعوى المدنية

نظم المشرع الجزائري شروط قبول الدعوى في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] حيث حددها على سبيل الحصر في الصفة الواجب توافرها في المدعي وفي

[1]-خوادجية سمية حنان،مطبوعة بيداغوجية (الملكية الفكرية للسنة ثالثة ليسانس) كلية الحقوق،جامعة الاخوة منتوري،قسنطينة،الجزائر،2022/2021.

[2]- المادة 13 من قانون رقم 08/09 ، المؤرخ 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21 الصادر في 23 أفريل/ 2008

المدعى عليه، أي في مصلحة حالية أو محتملة معترف بها قانونا، وأخيرا في تفويض إذا كان القانون يتطلب ذلك. لكنه يعاب المشرع الجزائري لسوء تنظيم هذه الظروف ، بحيث وإذا كان يفهم من المادة 13 السابق ذكرها أن شروط قبول الدعوى هي محصورة في الصفة والمصلحة والإذن، فإن هناك شروط أخرى مبعثرة موجودة عبر مختلف القوانين كالقانون المدني والقانون التجاري وحتى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كشرط أن ترفع الدعوى في ميعادها القانوني، وشرط ألا يكون قد صدر حكم في موضوع الدعوى، وشرط وجوب شهر العريضة الافتتاحية لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت الدعوى بعقار و،أو حق عيني عقاري، وشرط ألا يكون الخصوم قد اتفقوا على التحكيم، وشرط ألا يكون قد وقع صلح بين الخصوم بشأن موضوع النزاع، واشتراط عدم وجود وساطة أدت إلى تسوية النزاع بنفسه ، وضرورة إبراز صك يؤكد نقل ملكية العقار إلى الورثة.[1]

أولا: المصلحة

هي شرط لازم لقيام الدعوى بحيث إذا انعدمت المصلحة تنعدم معها الدعوى ويمكن تعريفها بأنها الفائدة التي يروم المدعي تحقيقها والحصول عليها بواسطة الدعوى التي باشرها وهذه الفائدة هي حماية الحق أو اقتضاؤه، أو قد تكون ميزة حصل عليها من خلال الإجراءات القانونية الشخص الذي رفع الدعوى أو الذي يسعى للحصول عليها .[2]

هذه المصلحة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى وتحريكها .[3]

ويجب أن تتوفر في المصلحة ثلاث شروط وجوبيه وهي:

1 – يجب أن تكون المصلحة قانونية

نعني بالمصلحة القانونية المصلحة التي يقرها القانون ويحميها بشكل مجرد، وهذا ما عبرت عنه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "لا يجوز لأي شخص

[1]- خوادجية سمية حنان،المرجع السابق،ص103

[2]- زينب شويحة، الإجراءات المدنية والإدارية في ظل قانون 08/09، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص36.

[3]-بربارة عبد الرحمان،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،قانون 09/08،منشورات بغدادي،2009،ص38.

التقاضي مالم تكن له مصلحة قائمة يقرها القانون"، إذن فالقضاء لا يحمي إلا المصالح التي يقرها القانون، وإن القاعدة التي تنص عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي من القواعد الأصولية المسلمة في الفقه والقضاء، ويعبر عن هذه القاعدة لا دعوى ولا دفع بغير مصلحة ومعناها أن يكون الغرض منها حماية حق أو الحفاظ على مركز قانوني فمثلا الدعوى التي ترمي إلى المطالبة بدين القمار غير مقبولة لعدم قانونية المصلحة لأنها لا تستند الى قاعدة تقر بنوع هذا الحق، ولذلك لا تقبل الدعوى إلا إذا كانت ترمي إلى حماية الحق أو المركز القانوني الذي يحميه القانون فمثلا في الدعوى الرامية الى إلزام الخصم بدفعه الفوائد الربوية غير مقبولة لعدم قانونية المصلحة طبقا لنص المادة 454 من القانون المدني ذلك أن نوع الحق الذي يطالب به المدعي لا يحميه القانون بصرف النظر عن ما إذا كان عقد الغرض عقدا ثابتا أم لا .[1]

2- يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة ومحتملة

نعني بالمصلحة الحالية المصلحة المحققة غير الممكنة ، ونعني بالحالة أنه لا يتم ترحيله لان بعض التشريعات تجيز رفع الدعوى بناءا على مجرد توفر مصلحة محتملة أو مستقبلية كالقانون المصري والسوري وبالتالي يقصد بالمصلحة القائمة هو وقوع الاعتداء أو حصول نزاع حول الحق الموضوعي المدعى به وحين إذن تتولد المصلحة في الدعوى حيث يترتب عليه حرمان الشخص من المنافع التي كان الشخص يتمتع بها من قبل من قبل مما يستلزم تدخل القضاء لحمايته بتطبيق جزاء القاعدة القانونية، وتقرر القاعدة العامة أن الدعوى لا تكون مقبولة إلا إذا كانت المصلحة قائمة وحالة.[2]

غير أنه قد يرد استثناء على القاعدة حيث تقبل الدعوى القضائية على مجرد وجود مصلحة محتملة اذ توجد حالات معينة ينص فيها القانون على قبول الدعوي رد وجود مصلحة محتملة، غير أن المشرع الجزائري لم يساير هذا المنطق الذي تمليه طبيعة الأمور، وذلك

[1]-نور الدين الناصري، الموجز في المسطرة المدنية، ط 1 ، دون دار نشر، دون بلد النشر،2019، ص 14

[2]-نور الدين الناصري،المرجع نفسه،ص14-15.

عندما نص في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] "على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة" وطبقا لهذا النص فقد سوى المشرع بين المصلحة القائمة والمحتملة من حيث الحكم فتقبل كل دعوى سواء كانت تقوم على مصلحة قائمة أو محتملة، يتضح من هذا النص أن جميع الطلبات مقبولة أمام إقامة العدل بغض النظر عن طبيعة المصلحة سواء كانت مصلحة قائمة أو حالة.[2]

ثانيا: الصفة

هي العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها[3] ونص المشرع الجزائري على الصفة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة.

فالصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء، بمعنى القاعدة الإجرائية، أي الأساس القانوني الذي يمنحه الفرصة لتأكيد المطالبات بمعنى التنازل.[4] لذلك، إذا توقف المدعى أو المدعى عليه، فإن الدعوى غير مقبولة ويتم دفع دعوى بعدم المقبول، وهذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام لأنه مقرر لمصلحة من وضع لحمايته. وعليه يجب التمييز بين الصفة لدى طرفي الخصومة الأصليين.

1-الصفة لدى المدعي : ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، ذلك لأنه يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرا شخصيا بسبب عذر مشروع، وفي هذه الحالة يسمح القانون لشخص أخر بتمثيله في إجراءات، على سبيل المثال، يحظر المحامي نيابة عن المدعي أو شخص آخر لديه توكيلات خاصة.[5]

---

[1]-المادة 13 من القانون رقم 08/09،المرجع السابق.

[2]-سائح سنقوقة،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،دون تاريخ،ص66.

[3]- سائح سنقوقة ،المرجع نفسه،ص65

[4]-عبد السلام ذيب،قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ترجمة للمحاكمة العادلة المدرسة الوطنية للشؤون المطبعية،الجزائر،دون سنة نشر،ص68.

[5]- بربارة عبد الرحمان،, المرجع السابق،ص34-35-36.

2 – الصفة لدى المدعى عليه : تنص القواعد على أنه لن يتم رفع الدعوى إلا إذا تم رفعها من قبل شخص اعتباري ضد شخص آخر، حيث يجب أن يكون للمدعي عنصر قانوني أو سيتم رفض قضيته، ويشترط كذلك قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه، وان تعدد أن يشترط لصحة الدعوى، أن ترفع الدعوى ضد:

_ من يكون معني بالخصومة، كدعوى العامل ضد رب العمل أو زوجة ضد زوجه.

–ممن يجوز مقاضاتهم فلا تقبل الدعوى ضد فاقد الأهلية لتعلق ذلك بحق الدفاع أو ضد مؤسسة لا تملك الشخصية المعنوية، أو ضد أجنبي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية.[1]

ثالثا: الأهلية

إن من الشروط الضرورية لقبول الدعوى أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه متمتعا بالأهلية الكاملة للتقاضي، ومعناه إن يتوفر لدى الشخص المواصفات المطلوبة وتعرف الأهلية اكتساب المركز القانوني للخصم ومباشرة إجراءات الخصومة، وهي نوعين أهلية الوجوب وهي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم بما يتضمن من حقوق وواجبات إجرائية، وأهلية الأداء في المجال الإجرائي وتعني صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء أي بلوغه سن الرشد أي صلاحية الشخص لممارسة التصرفات والحقوق وتحمل الالتزامات على وجه يعتد به قانونا، كما يجب أن تتوفر في الخصم الموجه إليه الإجراء، لأنه يتطلب أن يكون قادرا على الدفاع عن حقه والاستجابة للإجراءات المتخذة ضده ، ما لم يكن الإجراء مفيدًا فقط للشخص الموجه إليه ، بحيث لا يعتبر الشخص العاجز مستحقا لتلقيها . [2]

[1]-نور الدين ناصري، المرجع السابق،ص15.

[2]-بشير محمد مقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ النشر، ص77.

رابعا: الحصول على إذن برفع الدعوى

طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] هناك حالات لا يجوز لشخص أن يرفع الدعوى قبل حصوله على إذن الذي يسمح له برفع هذه الدعوى، وأجاز المشرع للقاضي إثارة عدم وجود الإذن من تلقاء نفسه، إذا ما اشترط القانون.

ومن أمثلة ومن عن ذلك ما كان يشترطه قانون الولاية رقم 38/69[2] المؤرخ في 23 ماي 1969 في نص المادة 125 ومنه يقرر المجلس الشعبي للولاية القضايا التي ترفع الولاية لدى المحاكم والتي ترفع عليها ويمثل الوالي أمام القضاء، يتضح من هذا النص أنه يجب على الوالي الحصول على موافقة المجلس الشعبي الولائي، من أجل رفع القضية إلى المحكمة.

والإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون التجاري[3] والتي تنص على أنه لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر كاملة والذي يريد مزاولة تجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية اذا لم يكن حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من العائلة مصادق عليه من محكمة، لأنه إذا وقام القاصر بممارسك تجارته ورفع دعوى قضائية بشان منازعة تتعلق بتجارته دون أن يكون قد حصل على إذن والمنصوص عليه في المادة 05 من القانون التجاري حكم بعدم قبول دعواه ويجب على القاضي إثارته من تلقاء نفسه.

الفرع الثاني: أثار رفع الدعوى المدنية

تنص المادة 124 ق . م . ج : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم م سببا في حدوثه بالتعويض " ، واستنادا إلى نص المادة فقد حددت أركان

---

[1]-المادة 13 من القانون رقم09/08،المرجع السابق.

[2]-المادة 125 من الامر رقم 38/69 المؤرخ في 29 ماي 1969 المتعلق بالولاية ج.ر.ع 44 المؤرخ في 23 ماي 1969.

[3]-المادة 5 من القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التجاري الجزائري،ج.ر،101،الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

المسؤولية عن الأفعال الشخصية المتمثلة فى الخطأ والضرر والعلاقة السببية وهذا ما حيث سنعالج أركان قيام المسؤولية التقصيرية (أولا) ، ثم إلى أثار قيامها (ثانيا).

أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وهي المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124ق.م التي تنص على أنه " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير ملزم من كان سببا في حدوثه بلتعويض"، ويتبين من هذا النص أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه، وأن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية تقوم على أركان ثلاث الخطئ و الضرر و العلاقة السببية

أولا: ركن الخطأ

يعرف الخطأ التقصيري بأنه انحراف السلوك واجب الاتباع، حيث لم يحدد المشرع الجزائري تعريف الخطأ لما فيه من الدقة والصعوبة، ولكن الرأي الراجح فقها أن الخطأ هو الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك، وبعبارة أخرى هي الإخلال بالالتزام القانوني الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بالغير وأن يراعي في سلوكه الحيطة والتبصر حتى لا يضر بغيره هذا الواجب واجب توخي الحذر وعدم تحقيق نتيجة، لذلك إذا انحرف عن هذا السلوك، فإنه يعتبر مذنبا وبالتالي يجب أن يتحمل المسؤولية، ويتحقق فعل التعدي بقيام المتسبب في الضرر بفعل منعه القانون أو امتناعه عن فعل أوجبه القانون أو الإهمال وعدم الحيطة، وتجدر الإشارة إلى أن معيار تقييم خطورة الخطأ هو معيار الشخص العادي الذي يهتم برفاهية ابناءه. [1]

ثانيا: ركن الضرر

لا مسؤولية إذا لم يكن هناك ضرر فعلي، ويقع إثبات الضرر على عاتق الدائن، فالضرر هو الذي يقدر التعويض بمقداره عادة في المسؤولية التقصيرية، فالضرر المادي هو الأذى

[1]-سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005،ص246.

الذي يلحق بالشخص المضرور في جسمه أو في ماله ويشترط فيه شرطان: أن يخل بحق مالي للمضرور وأن يكون محققا.

الخسارة المادية تعني الضرر الذي يؤثر على المصالح المالية للضحية المدرجة في الذمة المالية للضحية، مما يقلل أو يقضى على مصالحه الاقتصادية، والمساس بقيمة مالية للمضرور قد يأتي من المساس بسلامة جسمه فأي اعتداء على حياة شخص أو إصابته بجروح تترتب عليه خسارة مالية لهذا الشخص ويتمثل ذلك إما في نفقات العلاج أو إضعاف القدرة على الكسب أو انعدام هذه القدرة أصلا".[1]

حتى يتحقق ركن الضرر ويكتمل معناه فلابد أن يتحقق الضرر فعلا، أو أنه يكون محقق الوقوع في المستقبل، ومع ذلك، إذا حدث الضرر في المستقبل، فإنه لم يحدث وإذا كان الضرر هو ضرر محتمل، فلا يوجد تعويض ما لم يكن قد حدث بالفعل.

ثالثا ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر، أي يكون الضرر ناتج عن التأثير المباشر للفعل الضار، وقد يكون هناك خطأ وضرر لا توجب رابطة سببية بينهما .[2]

علاقة السببية " هي علاقة مباشرة تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي لحق المضرور ، فلا يكفي لقيام المسؤولية تحقيق الخطأ والضرر بل يجب أن تربط بينهم صلة مباشرة أي الخطأ هو الذي سبب الضرر فتتشكل لنا علاقة ثلاثية فعل فاعل ونتيجة".[3]

الركن الثالث للمسؤولية هو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، "وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ، فقد توجد السببية ولا يوجد خطأ، كما إذا ترتب ضرر عن فعل أحدثه شخص ولكن فعله لا يعتبر خطأ وتتحقق مسؤوليته على أساس تحمل التبعة، فالسببية موجودة لكن الخطأ غير موجود ، وقد يوجد الخطأ ولا توجد السببية ويسوق أحد الفقهاء لذلك مثلا: وضع

---

[1]-سمير عبد السيد تناغو،المرجع سابق،ص246.

[2]-عز الدين الدناصوري،عبد الحميد الشواربي،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء،ط1،دون دار النشر،دون بلد النشر،2000،ص1685.

[3]-عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية،دار احياء التراث العربي،لبنان،ص1225.

شخص لآخر سما، وقبل أن يسري السم في جسمه أتى شخص ثالث فقتله بمسدس، فهنا الخطأ هو دس السم ، والضرر هو موت المصاب، ولكن لا سببية بينهما إذ الموت سببه إطلاق المسدس لا دس السم ، فوجد الخطأ ولم توجد السببية". [1]

الضرر أساس الفعل غير المشروع وأساسه الفائدة، في حالة عدم وجود ضرر، لا توجد مصلحة، وحيث لا توجد مصلحة، لا يوجد أساس قانوني للمطالبة.

فإذا اتفق المسؤول عن الضرر، والمضرور المصاب، على طريقة التعويض وعلى تقديره بالنصائح على التعويض انتهى الأمر ولم يعد ثمت محل للمطالبة القضائية أما إذا لم يتفقا، وهذا هو الغالب من الأحوال في الحياة العملية التجأ المضرور إلى القضاء طالبا التعويض عن الضرر الذي أصابه، وبالتالي فإن دعوى التعويض هي سبيل انتصاف قضائي يسمح للطرف المتضرر بالمطالبة بتعويضات من الشخص الملزم بتعويضه عن الضرر الذي لحق به من خلال إلزامه بتعويض الضرر في المحكمة[2].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للملكية الفكرية

يتضمن النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية ترسانة من الأحكام الوطنية ذات الصلة، التي كفلت تحديد مختلف المبادئ والأحكام الأساسية في تجريم أفعال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، حيث جسدت وعالجت هذه الأحكام اتجاه المشرع

الجزائري نحو تجريم أفعال التقليد في الملكية الفكرية.

وعليه سوف يتم التطرق لهذا المطلب دراسة العنصرين الآتيين:

[1]-عز الدين الدناصوري،عبد الحميد الشواربي،المرجع السابقً،1686.

[2]-محمد صبري السعدي،شرح القانون المدني(مصادر،الواقعة القانونية)،ج2،ط2،دار الهدى للنشر والتوزيع،الجزائر،2004،ص123.

الفرع الأول: دعوى التقليد.

التقليد في قانون العقوبات هو تغيير الحقيقة إما باصطناع شيء كاذب أو الادعاء بأنه الشيء الحقيقي، ليس من الضروري أن يكون التقليد مثاليا للباحث أن يفقد القدرة على التعرف عليه، يكفي أن يتوهم الشخص العادي أن المزيف حقيقي.[1]

وفي تعريف آخر، هو نقل شيء عن الأصل بصورة احتيالية وتدليسيه القصد من تحريفها وخداعها ونسبها إلى غير صاحبها الأصلي هو ارتكاب أخطاء للآخرين والتشويش على الأصلين والتقليد.[2]

لا توجد جريمة دون ركن مادي، ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون، والجريمة موجودة حتى لو لم يجن المعتدي أي فائدة من عدوانه على تلك القيمة وفشل المعتدي في التقليد لا صلة له بالموضوع، لأن التقليد نفسه ينطوي على ثقة اجتماعية .[3]

لا يكفي لقيام جريمة التقليد توافر الركن المادي، وإنما يلزم توافر القصد الجنائي، لكن في جرائم حقوق المؤلف القصد الجنائي المطلوب فيها هو القصد الخاص الذي يتطلب سوء النية بأي شكل من الأشكال من جانب المنتهك، مثل نية الإضرار أو الإضرار بحقوق الطبع والنشر ومالك الحقوق المجاورة، وبالرجوع لنصوص المواد 151 و 15 و 154 و 155 من الأمر رقم 03-05 لا نجدها تتطلب القصد الجنائي العام، بل بالقصد الخاص الذي يشمل علم المتعدي بأن فعله فيه مساس بالحقوق المحمية للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة.[4]

---

[1]- محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013/2014 ، ص54.

[2]-رؤوف عيد صب،جرائم التزييف والتزوير،دار الفكر العربي،القاهرة،1978،ص67.

[3]-زواني نادية،الاعتداء على حق الملكية الفكرية(التقليد والقرصنة)،رسالة لنيل شهادة ماجستير،فرع الملكية الفكرية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2009/2008،ص13.

[4]- مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الانترنت، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2013/2014، ص 299

الفرع الثاني: الجزاءات والعقوبات المقررة لجنحة التقليد

قرر المشرع الجزائري في المادة 153 من الأمر رقم 03-05[1] العقوبات الأصلية التي توقع على مرتكب جنحة التقليد التي تقوم على أحد الأفعال المذكورة في المواد 151 و 152 و 154 و 155 من نفس الأمر وهي:

- الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.
- غرامة مالية تتراوح من خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري.

ويستوي في تقدير هاتين العقوبتين أن تكون تلك الأفعال قد أدت إلى نشر المصنف أو الأداء المحميين في الخارج أو في الجزائر.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة، طبقا للمادة 154 من الأمر 03-05، كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها وفقا للمادة 155 من الأمر 03-305.[2]

نص المشرع الجزائري على العقوبات التبعية في المادة 156 من الأمر رقم 03- 05 وتتمثل في مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي وكل عتاد أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة، كما يمكن مضاعفة العقوبة في حالة العود .[3]

إضافة إلى الغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو الشركة أو الغلق النهائي عند الاقتضاء، يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها ، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ؛ ومن

---

[1]- المادة 153 من الأمر 05/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ج.ر.ع 44.

[2]-المادة 155 من الامر 05/03،المرجع نفسه

[3]-المادة 156 من الامر 05/03،المرجع نفسه.

ضمنها باب مسكن المحكوم عليهم، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على نفقة هذا الأخير ، شريطة ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها .[1]

كما يجوز لصاحب الحق في التعويض أن يطلب تسليمه العتاد أو النسخ المقلدة والمزورة أو قيمتها في جميع الحالات المذكورة في نص المواد 152 151 من الأمر 05-03، وكذا الإيرادات والإقساط التي تمت مصادرتها إلى المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة أو ذوي حقوقهما.[2]

المبحث الثاني: الحماية الدولية للملكية الفكرية (في ظل الاتفاقيات والمنظمات العالمية)

قبل اصدار اي اتفاقية لحماية الملكية الفكرية كان من الصعب الى حد ما الحصول على حق الملكية الفكرية في مختلف دول العالم بسبب اختلاف القوانين اختلافا كبيرا , الا انه تم بسط حماية حقوق الملكية الفكرية على نطاق دولي عن طريق ابرام اتفاقيات الدولية منذ نهاية القرن 19م حيث ابرمت اول اتفاقية دولية لحماية الشق الاول من حقوق الملكية الفكرية و هي الملكية الصناعية و التجارية من خلال اتفاقية باريس عام 1883 و عقب ذلك ابرمت اتفاقية برن عام 1886 اي بعد مرور ثلاثة سنوات لحماية الشق الثاني و الخاص بحماية الملكية الادبية و الفنية و تتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مهمة ادارة هاتين الاتفاقيتين و الاشراف على تنفيذها[3]

وعلى غرار هاتين الاتفاقيتان كانت اتفاقية تربس التي جمعت بين شقي الملكية الفكرية و عنيت بحمايتها وكذلك وجدت اتفاقيات اخرى كذلك ترمي لنفس الهدف سنتعرف من خلال المبحثين التاليين عليها.

---

[1]-المادة 158 من الامر 05/03،المرجع السابق.

[2]-المادة 159 من الامر 05/03،المرجع السابق.

[3] -فتحي نسيمة الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو,2012

المطلب الأول : حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في ظل الاتفاقيات الدولية

الفرع الاول: اتفاقية باريس

تم اقرار اول اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية في 20 مارس1883 و هي اتفاقية باريس و تعد اهم نص وافقت عليه فرنسا , و هي ترمي الى تحقيق تناسق بين مختلف التشريعات في مجال الملكية الصناعية , بوضع المبادئ الاساسية التي تلتزم بها كل دولة من دول الاتحاد حين اعداد قانونها الوطني ,و يرجع تسييرها الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.[1] . Organisation Monndial de la Propriété Intellectuelle .O.M.P.L. بالرغم انها لا تضمن حلا كاملا لكافة الاشكاليات التي تكاد تطرح في مجال براءات الاختراع فلقد اهتمت اتفاقية باريس بضرورة منح المخترع حماية دولية واسعة و لهذا الغرض اعتمدت على مبادئ نذكرها:

- مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد
- مبدأ الاسبقية الاتحادية
- مبدأ استقلال البراءات
- مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد .[2]

1- مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد:

هذا ما نصت عليه المادة 02 من الاتفاقية (المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد) يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الاخرى , بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا اوقد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين وذلك دون الاخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية , ومن ثم

---

[1]-المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) احدى الوكالات المتخصصة في شبكة وكالات الأمم المتحدة وقد تم التوقيع على الاتفاقية المؤسسة للمنظمة في ستوكهولم في عام 1967 ودخلت حيز التنفيذ عام 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

[2]-فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري،الحقوق الفكرية،حقوق الملكية الصناعية والتجارية،حقوق الملكية الأدبية والفنية،ب ط،ابن خلدون للنشر والتوزيع،وهران،2006،ص185.

فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين و نفس وسائل الطعن القانونية ضد اي اخلال بحقوقهم بشرط اتباع الشروط و الاجراءات المفروضة على المواطنين.

فالحماية لا تقتصر على الدول الاعضاء فيها فحسب , بل يستفيد منها ايضا رعايا الدول التي ليست عضوا شريطة ان يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الاتفاقية او يملكون مؤسسة صناعية او تجارية فيها. [1]

2- مبدأ الاسبقية الاتحادية:

نصت على هذا المبدأ المادة الرابعة من اتفاقية باريس ضمن فقراتها ومضمونها ان كل من اودع طلبا في احدى دول اتحاد باريس يتمتع بحق الاسبقية على رعايا الدول الاخرى الاعضاء حسب ما جاء في الفقرة أ مادة 04 " كل من اودع طبقا للقانون في احدى دول الاتحاد طلب للحصول على براءة اختراع او تسجيل نموذج منفعة او رسم او نموذج صناعي او علمة صناعية او تجارية يتمتع هو او خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الاخرى بحق اسبقية خلال المواعيد المحددة فيما بعد .. [2]

ويشترط ان يكون هذا الطلب متعلقا بأحد عناصر الملكية الفكرية المذكورة في الاتفاقية , و اراضيها[3] , و عليه ان يتقدم بالطلب خلال اثنى عشر شهرا بالنسبة لبراءات الاختراع و نماذج الصناعية و العلامات , و تحسب هذه المهلة ابتداء من تاريخ الايداع الاول هذا ما تضمنته في الفقرتين ب و ج من المادة 04 حتى و لو كان ناقصا و اعيد لصاحبه لاستكمل او تصحيح الاخطاء التي يتضمنها كما يعتبر هذا التاريخ هو المعمول به في الاسبقية بغض النظر عن تقديم طلبات اخرى في دول اخرى , و تسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ ايداع الطلب الاول , ولا يدخل يوم الايداع في احتساب المدة , و اذا كان اليوم

[1]-فتحي نسيمة،مرجع سابق،ص09.

[2]-حسين مبروك،المدونة الجزائرية للملكية الفكرية،ط1،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2007،ص10.

[3]-فتحي نسيمة،مرجع سابق،ص10.

الاخير من الميعاد يوم عطلة رسمية او يوما لا يفتح فيه مكتب لقبول ايداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد الى اول يوم يليه .[1]

ويجب ذكر مكان وتاريخ تقديم الطلب الاول ويقدم اقرار بذلك و صورة عن هذا الطلب عند تقديمه للطلب الثاني

اذا كان هذا المبدأ يخفف على صاحب الحق عبئ تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد قصد حماية حقه لديها و ما ينجز عن ذلك من مصاريف و عناء , لكن المدة المقررة للتمتع بحق الاسبقية هي مدة طويلة مقارنة بالتطورات التكنولوجية السريعة و ما اعتبرها من تسهيل تنقل الاشخاص و المعارف عبر العالم.

3-مبدأ استقلال البراءات:

وهذا ما نجده في المواد 6.5.4 من اتفاقية باريس المادة 04:" تكون البراءات التي تطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن براءات التي تم الحصول عليها من نفس الاختراع في دول اخرى سواء كانت هذه الدول اعضاء ام غير الاعضاء في الاتحاد ".

ومنه انه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن الاختراع نفسه او تسجيل ذات العلامة او الرسم او النموذج الصناعي , فستكون لكل هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها , اي ان البراءة او التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى ولو تم منحهما نتيجة لاستعمال حق الاسبقية.

فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية و مدتها و بطلانها و انقضاءها.

4- مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد:

اجازت المادة 19 من هذه الاتفاقية للدول المتعاقدة ان تحتفظ لنفسها بالحق في ابرام المعاهدات فيما بينهما لحماية الملكية الصناعية غير انها اشترطت عدم تعارض تلك الاتفاقيات مع احكام اتفاقية باريس , و هذه القاعدة في ظاهرها تكرس مبدأ المساواة بين

[1]-انظر فقرة ج حسين مبروك ،مرجع سابق،ص11.

رعايا دول الاتحاد و تمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين اعضائه ,او توجد قواعد ملزمة للدول الاعضاء في الاتحاد و على الدول المنظمة اليها ان تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمونها و لا يجوز لعضو فيها ان يتفق مع دول اخرى اطراف في المعاهدة على تنظيم يخالف احكام الاتفاقية.[1]

وتجدر الاشارة الى ان الجزائر انظمت الى هذه الاتفاقية بناء على الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية حيث نص في مادته الاولى: "تنظم ابتداء من اول مارس 1966 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والمؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة في بروكسل في 19 ديسمبر 1900 وفي واشنطن في 12 يونيو 1911 وفي لهي في 6 نوفمبر 1925 وفي لندن في 2 يونيو 1934 وفي لشبونة في 13 اكتوبر 1958." [2]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و التجارية :

الى جانب اتفاقية باريس التي تعد القاعدة الاساسية المنشئة لنظام الحماية الدولية للشق الاول من حقوق الملكية الفكرية اي حقوق الملكية الصناعية و التجارية ,استمرت الجهود الدولية في تعزيز الحماية الدولية لهذه الحقوق شيئا فشيئا , و هذا ما اثمر عنه عدة اتفاقيات اخرى الا انها جاءت متخصصة في نوع من انواع حقوق الملكية الصناعية و هذا تأكيد على اصرار المشرع الدولي للاهتمام بهذه الحقوق نظرا لأهميتها في مواجهة مشاكل التي هدد بالتعدي على هذه الحقوق .

ونذكر من اهم الاتفاقيات و المعاهدات التي عززت الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية :

1-فتحي نسيمة ، مرجع سابق ، ص 11و 12.

[2]-حسين مبروك،مرجع سابق،ص08.

من الاتفاقيات الخاصة ببراءة الاختراع اتفاقية استرازبرج Convention de Strasbourg المؤرخة في 27 نوفمبر 1963 كانت ترمي خاصة الى توحيد القوانين في مجال شروط قابلية الاختراع للبراءة و الآثار المترتبة على منح البراءة, و بالرغم من تأخير مصادقة فرنسا عليها , فإن دور هذه الاتفاقية يبقى ملموسا حيث انها اثرت على مضمون القانون الفرنسي رقم 68-01 المؤرخ في 2 يناير 1968 و على التعديلات التي عرفتها مختلف قوانين الدول المنضمة اليها .

اتفاقية بروكسل Convention de Bruxelles المؤرخة في 27 سبتمبر 1968 تتعلق بتنفيذ دعوى التقليد الخاصة بالبراءات الوطنية .

اتفاقية مونيخ Convention de Munich المؤرخة في 05 اكتوبر 1973 ,سمحت هذه الاتفاقية بإنشاء براءة اوروبية تختص بتسليمها هيئة واحدة هو الديوان الاوروبي للبراءات .

اتفاقية لكسمبورج Convention de Luxembourg المؤرخة في 15ديسمبر 1975 .[1]

معاهدة واشنطن , المؤرخة في 19 يونيو 1970 المتعلقة بالتعاون في مجال البراءات تهدف الى تنظيم اجراءات الايداع بالنسبة للطلبات التي تقدم للحصول على براءات في العالم كله , اذ تلغي مبدأ الاقليمية في ميدان الايداع و النشر.

معاهدة بودابست المؤرخة في 28 افريل 1977 التي تتضمن الاعتراف الدولي لإيداع العضويات المجهرية من اجل الحصول على البراءة والجدير بالذكر ان الجزائر لم تنظم الى هذه المعاهدة.

الاتفاقيات الخاصة بالعلامات التجارية اتفاقية مدريد التي اعيد النظر فيها باستكهولم في 14 يوليو 1967 والتي انظمت الجزائر اليها عام 1972. [2]

1.-فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري المحل التجاري والحقوق الفكرية،دار نشر وتوزيع،2001 , ص186-ص188

[2]-فرحة زراوي صالح،المرجع نفسه،ص192.

الاتفاقيات الخاصة بنظام تسمية المنشأ اتفاقية لشبونة المؤرخة في 31 اكتوبر 1958 التي ادت الى الاعتراف بمفهوم تسميات المنشأ على الصعيد الدولي .

المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية في إطار الاتفاقيات الدولية

اصبحت الحاجة الى الحماية الدولية لحقوق الملكية الادبية والفنية مسألة ضرورية و معترفا بها في آن واحد ,عليه بدأ التفكير في حمايتها على الصعيد الدولي حوالي منتصف القرن19 في شكل اتفاقيات ثنائية تتولى الاعتراف المتبادل بهذه الحقوق و لكنها لم تكن شاملة بما فيه الكفاية , كما لم تكن من نمط موحد فأضفت الحاجة الى نظام موحد الى اعداد اتفاقيات عديدة اولها اتفاقية برن لحماية الحقوق الملكية الادبية و الفكرية

الفرع الاول: اتفاقية برن لحماية الاعمال الادبية و الفنية:

تم ابرام هذه الاتفاقية بمدينة برن بسويسرا في 09 سبتمبر 1886 و استكملت سنة 1896 و تعتبر اول و اقدم اتفاقية دولية متعددة الاطراف في مجال الملكية الادبية و الفنية , تم تعديلها عدة مرات كان آخرها بباريس بتاريخ 28 سبتمبر 1979 , بلغ عدد اعضائها 160 دولة في 15 اكتوبر 2005 .[1]

وكما يتضح من اسمها فإن هذه الاتفاقية تعنى بمهمة حماية كل ما يتعلق بالأعمال الادبية والفنية كالروايات و قصائد الشعر و الاعمال الموسيقية و اللوحات الزيتية ...

وتقوم هذه الاتفاقية على ثلاث مبادئ اساسية اولها مبدأ المعاملة الوطنية بالمعنى نفسه الذي تحمله اتفاقية باريس للملكية الصناعية 1883, و يميز هذه الاتفاقية ان الاعمال المشمولة بالرعايا تحصل على الحماية مباشرة بعد ظهورها و لا تحتاج بالضرورة الى تسجيل وهذا ما تم التعبير عنه في المبدأ الثاني , الحماية الآلية التي لا تتعلق بوجود حماية للعمل المعني

1-فتحي نسيمة ، مرجع سابق ,ص 32،33.

في بلده الاصلي و تسمى هذه الحالة بمبدأ استقلالية , كما يمكن رفض حماية مصنف ما اذا توقفت حمايته في بلد الاصل .[1]

و من ابرز اهداف هذه الاتفاقية حماية المؤلفين على مصنفاتم الادبية و الفنية بأكثر الطرق الممكنة فعلية و انسجاما وعلى ذلك تحددت المصنفات التي يمكن ان تسري عليها احكامها على سبيل المثال حيث نصت في مادتها 02 فقرة الاولى منها على:

" تشمل عبارة المصنفات الادبية و الفنية كل انتاج في مجال الادبي و العلمي و الفني أيا كانت طريقة او شكل التعبير عنه لمثل الكتب و المكتبات و غيرها من المحررات و المحاضرات و الخطب و المواعظ و الاعمال الاخرى التي تتسم بنفس الطبيعة , و المصنفات المسرحية او المسرحيات الموسيقية ,و المصنفات التي تؤدي بحركات او خطوات فنية و التمثيليات الايمائية , و المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ ام لم تقترن بها, و المصنفات السينمائية و يقاس عليها المصنفات التي تعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السنيمائي , و المصنفات الخاصة بالرسم و بالتصوير بالخطوط او بالألوان و بالعمارة و بالنحت و بالحفر و بالطباعة على الحجر و المصنفات الفوتوغرافية و يقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي و المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية , والصور التوضيحية و الخرائط الجغرافية و التصميمات و الرسومات التخطيطية و المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا او الطبوغرافية او العمارة او العلوم ".[2]

و الجدير بالذكر انضمام الجزائر لاتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية و المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 يتضمن انضمام الجزائر لهذه الاتفاقية حيث نص في مادته الاولى : " تنظم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , مع تحفظ , الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية المؤرخة في 09 سبتمبر سنة

---

[1]-ليلى شيحة،اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية الاقتصادية،علوم التسيير،جامعة باتنة،2007/2006،ص20.

2-اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، ص3 لمزيد من المعلومات انظر www.wipo.Int/treaties/ar/

1886 , و المتممة بباريس في 04 مايو سنة 1896 و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1928 و بروكسل في 26 يونيو سنة 1948 و استكهولم في 14 يونيو سنة 1967 و باريس في 24 يوليو سنة 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979 , تنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ".[1]

الفرع الثاني : الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الفنية و الادبية

-**اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف** : التفكير في ايجاد طريقة اخرى لحماية حقوق المؤلف نتيجة عدم انضمام عدد كبير من الدول ذات الوزن القانوني و الاقتصادي و السياسي كالولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقية برن فكرست اليونسكو مهمة اعداد اتفاقية جنيف العالمية لحماية حقوق المؤلف المبرمة في 06 سبتمبر 1952 و التي لحقها تعديل جوهري في لقاء باريس لسنة 1971 و تتجسد اهداف هذه الاتفاقية في وضع نظام لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الامم و من شأنه ان يكفل احترام حقوق الفرد و يشجع على تنمية الآداب و العلوم و الفنون و يسهل انتشار انتاج العقل البشري و يعزز التفاهم الدولي.

-**اتفاقية روما لحماية الحقوق المجاورة:** قامت اليونسكو بالإشراف على اتفاقية الفنانين العازفين ومنتجي التسجيلات السمعية والمنظمات الاذاعية التي تم ابرامها في روما عام 1961 و دخلت حيز التنفيذ سنة 1964 , و لكي يحظى اصحاب الحقوق المجاورة بالحماية لابد من توافر شرطين

- وجود مصنف ادبي متمتعا بالحماية طبقا لقانون المؤلف
- ابلاغ هذا المصنف بأمنة الى الجمهور عن طريق الأداء او تحصلها على دعامة مادية او بثها او اذاعتها عن طريق الآلة.

-**اتفاقية جنيف المسماة اتفاقية فنو غرام :**

تهدف اساسا الى محاربة عمليات القرصنة التي تعني منها منتجو التسجيلات السمعية و لقد اشرفت اليونسكو عليها , غرضها حماية منتجي التسجيلات السمعية ضد اعادة تسجيل

1-حسين مبروك ، مرجع سابق , ص 166.

انتاجهم غير المرخص به , ولا تفرض الاتفاقية نظاما معينا لحماية منتجي التسجيلات السمعية , لكن عكس هذا يجوز لها الخيار بين النظم الاربعة التالية :

نظام حقوق المؤلف , او نظام خاص كنظام الحقوق المجاورة , او التشريع العام للمنافسة غير المشروعة او تطبيق الاحكام الجزائية .

-اتفاقية بروكسل المسماة " اتفاقية الاقمار الصناعية ":

المبرمة في تاريخ 27 مايو 1974 ترمي الى ايجاد حل مرضي لمسألة الاشارات المنبثة في اقليم معين ثم فك رموزها ثم توزيعها في اقليم ثاني , وتسعى الاتفاقية الى تنظيم العلاقات بين الهيئة الباعثة الاصلية و الهيئة الموزعة و تستفيد الدول الاعضاء من حرية تامة لتحديد التدابير القانونية المناسبة قصد محا ربة التوزيعات الغير شرعية , كذلك لا يفرض على الدول الاعضاء في الاتفاقية اخضاع الاجانب لنفس النظام القانوني الساري على مواطنيها.[1]

-اتفاقية تريبس لحماية الملكية الفكرية:

تعد اتفاقية تريبس اهم ما اسفرت عنه جولة الارجواي حيث تعتبر حدث تاريخي لأنها لخصت الاشواط الطويلة التي قطعتها الاتفاقيات الدولية منذ 1883 , و جمعت شقي الملكية الفكرية (الملكية الادبية و الفنية و الصناعية و التجارية) في وثيقة واحدة , بل لأنها اوجدت مركزا جديدا لإدارة هذا النظام و هو منظمة التجارة العالمية .

و قد تميزت عن باقي الاتفاقيات سواء من حيث الاطار الذي وردت فيه و كذا من حيث احكام سريانها في مواجهة الدول الاعضاء فيها لكونها تقف عند مستويات الحماية السابقة المقررة في الاتفاقيات السابقة ,اذ لم تكتف أحكامها بالإحالة الى الاتفاقيات الدولية الاولية , بل اعتبرتها نقطة البداية التي انطلقت منها نحو تدعيم حقوق الملكية وترسيخها على المستوى الدولي.[2]

1.-فرحة زواري صالح ، مرجع سابق ، ص 532-533

2- فتحي نسيمة , مرجع سابق ص 68 .

المطلب الثالث : دور المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية حقوق الملكية الفكرية

إن الاهتمام العالمي بالملكية الفكرية لم يقتصر على حماية هذه الحقوق دوليا عن طريق الاتفاقيات الدولية التي سبق تبيانها ، لأن الدور الذي تقوم به الملكية الفكرية في بعث التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار عن طريق دفع عملية الإبداع والابتكار وتعزيز فرص نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية ، ومحاربة المنافسة غير الشريفة بين التجار بحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الملكية الصناعية والتجارية ولتحقيق هذه الأهداف تأسست منظمات دولية واقليمية وأنشأت هيئات محلية لضمان حماية هذه الحقوق وتطويرها إن المنظمات الدولية هي تلك المنظمات التي تضم كل الدول أو تسمح بإمكانية انضمام كل الدول إليها ، أما المنظمات الإقليمية فهي تلك المنظمات الجزئية التي لا تظم في عضويتها إلا عددا محددا من الدول بالنظر لوجود رابطة تضامن محددة تجمع فيما بينها فمحدودية رابطة التضامن تؤدي إلى محدودية نطاق العضوية في المنظمات الإقليمية ، وروابط التضامن قد تتنوع من جغرافية إلى اقتصادية إلى أمنية[1] في مجال دراستنا تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية أهم منظمة دولية تعنى بحماية وتطوير حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول : المنظمة العالمية للملكية الفكرية"الويبو."

الويبو " WIPO" " "تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يشار إليها بالانجليزية أهم منظمة دولية متخصصة في مجال الملكية الفكرية تأسست هذه المنظمة بموجب اتفاقية تم التوقيع عليها في استكولهم بتاريخ 14 جويلية 1967 تحت عنوان انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية،انضمت اليها الجزائر سنة 1975.[2]

يقع مقر المنظمة العالمية للملكية الفكرية في جنيف بسويرا ، وتعتبر إحدى الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة ، وتعتبر مسؤولة عن دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بفضل تعاون الدول بعضها مع البعض. كما أن هذه المنظمة مسؤولة عن

[1]-م.سلامة،المنظمات الدولية المعاصرة،دار الهدى للمطبوعات ،الإسكندرية،طبعة2002،ص272.

[2]-بموجب الامر 75-2 مكرر المؤرخ في 9 جانفي 1975.

إدارة مختلف الاتحادات التي تأسست بموجب معاهدات متعددة الأطراف والتي تعنى بالنواحي القانونية والإدارية للملكية الفكرية.

العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية متاحة لكل دولة عضو في إتحاد باريس أو إتحاد برن أو أية دولة أخرى تكون لها عضوية في منظمة الأمم المتحدة أو إحدى وكلاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو أن تكون هذه الدولة طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أن تدعوها الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى أن تصبح طرفا فيها.

الجدير بالذكر أنه لا يجوز للدول الاطراف في إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية أو في إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية أن تصبح عضو في هذه المنظمة إلا إذا كانت ملتزمة على الأقل بالأحكام الإدارية لوثيقة استكهولم لسنة 1967 الخاصة بإتفاقية باريس أو لوثيقة باريس لسنة 1971 الخاصة بإتفاقية برن أو إذا صادقت على هذه الأحكام أو إنضمت إليها في الوقت ذاته ، كما أنه على الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تودع وثيقة إنضمامها أو تصديقها إلى المدير العام للمنظمة بجنيف.[1]

تهدف المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى دعم حقوق الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بفضل تعاون الدول بعضها مع البعض وبمساعدة أية منظمة دولية أخرى عند الاقتضاء[2] ، وفي سبيل تحقيق ذلك تشجع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة وتحديث التشريعات الوطنية وتقديم المساعدات التقنية إلى البلدان النامية[3] تعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية بضمان التعاون بين إتحادات الملكية الفكرية أي الاتحادات المنشأة بموجب إتفاقيتي باريس وبرن وما يتفرع عنهما من معاهدات أبرمها إتحاد باريس.

---

[1]-ص.زين الدين،المدخل الى الملكية الفكرية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،ط2006،ص178.

[2]-المادة 08 من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[3]- المادة 04 من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وفي هذا المجال فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية كانت وفي أول جانفي 1995 تشرف على إدارة اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية إتحاد مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة ، إتحاد لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية إتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات ، إتحاد بودابيست بشأن الايداع الدولي للكائنات الدقيقة لأغراض الاجراءات الخاصة بالبراءة ، ومعاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي ومعاهدة قانون العلامات من أجل تبسيط الاجراءات المباشرة لدى مكاتب تسجيل العلامات.

أما في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإن المنظمة تشرف على الاتفاقية الرئيسية لحقوق المؤلف وهي إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، وتشرف المنظمة أيضا على الاتفاقيات الخاصة بالحقوق المجاورة وهي إتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات وهيئات الإذاعة.

وللتذكير فإن هذه المعاهدة يتم إدارتها بالتعاون مع منظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية وتشرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية" الويبو"على إدارة إتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات من إستنساخ فنوغراماتهم دون تصحيح ، واتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية .[1]

إن التعاون الإداري بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبين الاتحادات السالفة الذكر تحصر المنظمة في إدارة هذه الاتحادات في المكتب الدولي في جنيف ، ويعتبر هذا الأخير الأمانة العامة للمنظمة وهو أهم هيئة لها ، ويعتبر أيضا أمانة لكل الاتحادات السابقة التي أسستها إتفاقية باريس وبرن .[2]

أولا : تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع البلدان النامية: من المهام الرئيسية التي تقوم بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي التعاون مع البلدان النامية التي تبذل

[1]-ف.ادريس،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط2008،ص38.

[2]-تتكون المنظمة العالمية للملكية الفكرية،الويبو من أربعة أجهزة هي الجمعية العامة المؤتمر،لجنة التنسيق،المكتب الدولي خ .شويرب الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية،ص54.

جهود إنمائية في مجال الملكية الفكرية [1] ، ففي مجال الملكية الصناعية والتجارية تسعى المنظمة إلى تشجيع مواطني البلدان النامية على إبتكار الاختراعات التي يمكن إصدار براءات عنها كما ونوعا في مؤسساتها مما يسمح لها بتعزيز إعتمادها على ذاتها في مجال التكنولوجيا وقدرتها على التنافس في الأسواق الدولية كما تسعى المنظمة إلى زيادة القدرة التنافسية لهذه البلدان في التجارة الدولية عن طريق توفير حماية أفضل للعلامات التجارية وعلامات الخدمة ذات الصلة بهذه التجارة وتقوم المنظمة أيضا بتيسير حصول البلدان النامية على المعلومات التكنولوجية الواردة في الملايين من وثائق البراءات وتوزع تلك المعلومات على المنتفعين بها المحتملين مما يساعد هذا الأمر في دفع عجلة التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية .[2]

في مجال الملكية الأدبية والفنية فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو "تهدف إلى تشجيع مواطني الدول النامية على إبتكار المصنفات الأدبية والفنية في إطار الحفاظ على الثقافة الوطنية المتماشية مع التقاليد و التطلعات الاجتماعية.

كما تقوم المنظمة بمساعدة حكومات البلدان النامية وبناء على طلبها في تطوير تشريعاتها ومؤسساتها الوطنية بما يكفل الفعالية في ممارسة حق المؤلف والحقوق المجاورة ، وتقوم المنظمة بتقديم المساعدة التقنية في مجال برامج الحاسب الآلي لصالح الدول النامية[3]

من أجل تحقيق أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال التعاون مع البلدان النامية على هذه الأخيرة أن تقوم بسن تشريعات خاصة بالملكية الفكرية وتحديثها وانشاء الهيئات الحكومية التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية ، كما يجب على البلدان النامية ومن أجل

---

[1]- ص . زين الدين ، المدخل الى الملكية الفكرية, مرجع سابق ، ص 148

[2]-ف.ادريس،مرجع سابق،ص40.

[3]-ص.زين الدين،المدخل الى الملكية الفكرية، مرجع سابق ،ص150.

الحصول على المساعدات التي تقدمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تقوم هذه الدول بالانضمام إلى المعاهدات الدولية المبرمة في مجال الملكية الفكرية .[1]

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن المنظمة العالمية للملكية الفكري أبرمت إتفاقا مع منظمة التجارة العالمية ، ينص هذا الاتفاق على أن يتعاون المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية و أمانة منظمة التجارة العالمية على مساعدة البلدان النامية بخصوص تبليغ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها الخاصة بأعضاء منظمة التجارة العالمية وتجمع تلك النصوص بخصوص تبليغ شعارات الدول والمنظمات الدولية.

الفرع الثاني : المنظمات الإقليمية:

على المستوى العربي وبعد إبرام الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف لسنة 1981 أنشأ المجمع العربي للملكية الفكرية سنة 1987 ليعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية وتطويرها

يتمتع هذا المجمع بعضوية في قائمة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة ، إضافة إلى ذلك يعتبر المجمع العربي للملكية الفكرية عضوا مراقبا في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

يهدف المجمع العربي للملكية الفكرية إلى تشجيع العلم والبحث في مجال الملكية الفكرية ونشر المؤلفات العلمية وتنظيم اللقاءات والندوات المتعلقة بمجال الملكية الفكرية وتشجيع العلم والبحث يكون عن طريق تقديم دورات تدريبية ، ويهدف المجمع أيضا إلى تطوير تشريعات الملكية الفكرية في الدول العربية وتوحيدها لتتماشى مع التطورات الدولية.

ولتحقيق هذه الأهداف يقوم المجمع العربي للملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعات والمؤسسات البحث من أجل إقامة دورات تدريبية في مجال الملكية الفكرية ، كما يقوم بالتعاون مع الجهات الحكومية عن طريق تبادل الخبرات مجال الملكية الفكرية والمجالات الأخرى ذات المجال الاقتصادي.[2]

---

[1]-م.يوسف خليل ابوبكر ،حق المؤلف في القانون،دراسة مقارنة،مؤسسة مجد الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع،الأردن،ط1،ص400.

[2] – ص . زين الدين , مرجع سابق , ص 114 .

خلاصة الفصـل الثـــاني :

تعد الحماية المدنية حماية عامة يستظل بها كل حق أي كان فهي مقررة لكافة الحقوق و قد كفلتها كافة القوانين وفقا للقواعد العامة و التي تقضي بأنه كل من اصابه ضرر من الغير يلزم فاعله بالتعويض, والى جانب الحماية المدنية الممنوحة لاصحاب حقوق الملكية الفكرية تحمى هذه الحقوق جزائيا عن طريق دعوى التقليد و الجزاءات و العقوبات المقررة لها

أما على الصعيد الدولي فكانت الحماية على شكل إتفاقيات مبرمة في مجال الملكية الفكرية و على رأسها إتفاقية باريس لحماية الحقوق الملكية الصناعية و التجارية و اتفاقية برين لحماية الحقوق الادبية و الفنية و الاتفاقيات المكملة لهما , اضافة الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو" التي تعتبر أهم منظمة متخصصة في مجال الملكية الفكرية .

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية , و تطرقنا لمختلف حقوق الملكية الفكرية المعنية بالحماية القانونية التي تقوم بها هذه الآليات , و كذلك تطرقنا للآليات الادارية المتخصصة و الآليات الادارية الغير المتخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية , و تعرضنا للحماية القضائية و الدولية , أمكننا التوصل الى مجموعة من النتائج و الاقتراحات التي نوجز أهمها ضمن الاتي :

نتـــائج البحث :

- حقوق الملكية الفكرية ضرورة فرضتها التشريعات الوطنية و الدولية , و هي بذلك جزء لا يتجزأ منه , و من هنا تستمد أهميتها و هي الأهمية التي استرعت اهتمام مختلف التشريعات المقارنة , و منها التشريع الجزائري .
- إن تقسيمات حقوق الملكية الفكرية في الجزائر لا تختلف عن التقسيمات المعروفة في مختلف التشريعات الدولية و المقارنة و على ذلك تنوعت هذه الحقوق إلى فرعين أو قسمين أساسين هما : حقوق الملكية الأدبية و الفنية من جهة و حقوق الملكية الصناعية و التجارية من جهة ثانية .
- إن المنظومة القانونية الجزائرية للملكية الفكرية شهدت تطورا ملحوظا , و هو التطور الذي تماشى مع التطورات التي شهدتها الجزائر سيما في جانبها الاقتصادي و هكذا تحررت هذه المنظومة من الاعتماد على الموروث الاستعماري في مجال آليات حماية حقوق الملكية الفكرية , الى انشاء اجهزة و اساليب خاصة لحماية هذه الحقوق تتماشى و التوجه الاشتراكي بعد الاستقلال , إلى اليات و أساليب تتناسب و التوجه الليبرالي التي تبنته الجزائر بداية من تسعينات القرن الماضي ثم الى اليات و أساليب تناسب العولمة و التفتح الاقتصادي الذي يعرفه العالم تمهيدا لدخول الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة .

- إن المشرع الجزائري اهتم بدور إدارة الجمارك كهيئة غير متخصصة بحماية حقوق الملكية الفكرية و حدد لهذا الجهاز دوره في مجال نشاطات الإستراد و التصدير و ذلك قصد حماية حقوق الملكية الفكرية .
- إن ادارة الجمارك من خلال دورها الحدودي لعبت فعلا دورا بارزا في حماية حقوق المليكة الفكرية و ذلك من خلال الوسائل و الأساليب التي تمتلكها هذه الإدارة في مجال قيامها بدورها من خلال تدخلها لحماية الحقوق المختصة بحمايتها و منها حقوق الملكية الفكرية , سواء كان أسلوب تدخلها مباشر أو غير مباشر .
- إن ادارة التجارة كهيئة غير متخصصة بحماية حقوق الملكية الفكرية , لعبت من خلال دورها الداخلي و تواجدها الحدودي دورا بارزا في حماية حقوق الملكية الفكرية , خاصة بما لأعوان التجارة من مهام و اختصاصات واسعة و اساليب متنوعة , و من خلال تعاونها مع الجهات القضائية في مجال اضطلاعها بدورها , غير أن دور هذه الإدارة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية أيضا حسب ما يفيده الواقع لم يكن ناجحا بصورة كبيرة , و لعل ذلك يرجع إلى النقص الذي تشهده المنظومة القانونية الوطنية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية , كما يرجع بصورة أخص إلى قلة الخبرة التقنية لدى الأعوان المكلفين بحماية حقوق الملكية الفكرية .
- أن ما بين أهم الآليات الإدارية المتخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية حاليا في الجزائر نجد الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة , و كذا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية , بحيث يختص الجهاز الأول بحماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية او ما يصطلح عليه بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة , و يختص الجهاز الثاني بحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية .
- تحضى حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبية و الفنية و حقوق الملكية الصناعية و التجارية بحماية مدنية و اخرى جزائية

- في مجال الحماية الجزائية فإن صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية هي مشتركة و اعطاها المشرع وصف التقليد و هذا راجع الى أن الافعال التي يأتي بها المقلد في جميع حقوق الملكية هي واحدة إذ يتم التقليد بنقل مميزات الحق المحمي من دون إذن صاحبه
- المتضرر الوحيد في هذا المجال هم أصحاب الملكية الفكرية من افعال التقليد سواء ماديا أو معنويا
- تناول المشرع الجزائري ضمن الحماية الوطنية للملكية الفكرية في عدة أوامر اما بالنسبة للحماية الدولية تناولنا الاتفاقيات التي سعت و نظمت حماية حقوق الملكية الفكرية و هي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و التجارية و اتفاقية برن لحماية الاعمال الأدبية و الفنية و اتفاقية تريبس لحماية حقوق الملكية الفكرية .
- و على الصعيد الدولي انضمت الجزائر الى اهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الفكرية و على رأسها إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية و الاتفاقيات المكملة لها و في مجال حقوق المؤلف و حقوق المجاورة أنضمت الجزائر و لو متأخرة الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية هذا الانضمام مكن الجزائر من الاستفادة من المرونة الموجودة في هذه الاتفاقيات , كما تعتبر الجزائر عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية و هذا ما يجعلها من الدول التي تستفيد من المساعدات الفنية
- و على الصعيد الاقليمي إنضمت الجزائر الى الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف سنة 1981 رغم ان هذه الاخيرة لم تأتي بجديد في هذه المجال فقط غايتها حماية الابداع العربي و تسهيل انتقال المصنفات الادبية و الفنية .

الإقتراحات :

من خلال دراسة موضوع الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية و التعرض الى مختلف جوانبه يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي تساهم في اضفاء الحماية اللازمة له من أهمها :

- من الضروري تفعيل الاجراءات القمعية لأفعال التقليد فلا نكتفي يتدخل المباشر من صاحب الحق فقط بل يفترض تدخل المجتمع المدني من جهة و من جهة اخرى تدخل المؤسسات القمعية .
- نقترح وضع سياسة عامة و برامج إدارية لاحترام و للاستخدام الأمثل حقوق الملكية الفكرية ولا بد من تشجيع ثقافة الملكية الفكرية خاصة في البلدان النامية و هذا يكون باتخاذ الدول سياسات إدارية محكمة .
- ضرورة توجيه الدعم المعنوي او المادي للمبدعين من خلال وضع حماية قانونية و قضائية فعلية مطبقة على الواقع و يلمس من خلالها المبدع الأثر الردعي لكل اعتداء على حقوقه .
- ضرورة مراجع التشريع المعمول به و مواكبة التطورات التقنية و التكنولوجية الحديثة من خلال جرد و رقمنة الحقوق الإبداعية و تشجيع المبدعين على تسجيل أعمالهم و ابداعاتهم للحد من السطو عليها .
- ضرورة اعادة النظر في عمل الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة , و ذلك على مستوى هيكلة و تنظيم الديوان نفسه , و كذلك على مستوى ايجاد اجهزة مساعدة تجعل من دوره في مجال الحقوق الأدبية و الفنية اكثر فعالية .
- ضرورة اعادة النظر في عمل و تشكيلة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية سواء من حيث تركيبة البشرية التي لابد أن تضمن ممثلين عن أصحاب حوق الملكية الصناعية و التجارية على غرار ما تم العمل به في تشكيلة الديوان الوطني لحقوق المؤلق و الحقوق المجاورة .
- ضرورة ضبط الإجراءات التي يتم من خلالها حماية حقوق الملكية الفكرية من طرف إدارة الجمارك , و ذلك بتعميم هذه الاجراءات , و بذلك تكون الحماية المقررة لهذا النوع من الحقوق متاحة لجميع اصحاب الملكية الفكرية , و بإقامة نظام بيانات متبادل بين إدارة الجمارك و الهيئات المتخصصة بحماية حقوق الملكية الفكرية , و

هذا حتى يتم ضمان حماية اصحاب حقوق الملكية الفكرية المعروفين و غير معروفين .

- ضرورة تعديل المنظومة القانونية لإدارة التجارة في مجال دورها في حماية حقوق الملكية الفكرية و خاصة من خلال ضرورة ربط البيانات بين هذه الادارة و الإدارات المتخصصة و من بينها الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و كذا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .
- العمل المشترك بين جميع الهيئات الإدارية المتخصصة و غير المتخصصة على تكوين إطارات و أعوان مختصين يقومون بتطوير عمل هذه الهيئات في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية .

قائمة

المصادر و المراجع

أولا الاتفاقيات الدولية :

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على المنصة الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية المبرمة في 20 مارس 1883

2- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (لويبو) تأسست بموجب اتفاقية في أستكهولم بتاريخ 14جويلية 1967

3- اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية الموقعة في 1886

ثانيا النصوص القانونية :

1- القانون رقم : 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك

2- القانون رقم : 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

3- القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية

4- القانون رقم : 08/09 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ج.ر ع21 الصادر في 23 أفريل 2008 .

5- المرسوم التنفيذي رقم :63/08 المؤرخ في 2008/02/24 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك

6- المرسوم التنفيذي رقم :421/11 المؤرخ في 2011/12/08 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك و سيرها .

7- المرسوم التنفيذي رقم :04/11 المؤرخ في 2011/01/09 المعدل و المتمم للمرسوم :454/02 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة .

8- المرسوم التنفيذي رقم :18/14 المؤرخ في 2014/01/21 المعدل و المتمم للمرسوم :454/02 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة .

9- المرسوم التنفيذي رقم :453/02 المؤرخ في 2002/12/21 المحدد لصلاحيات وزير التجارة

10- المرسوم التنفيذي رقم :409/03 المؤرخ في 2003/11/05 المتضمن تنظيم و مهام المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها .

11- المرسوم التنفيذي رقم : 415/09 المؤرخ في 2009/12/16 المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة .

12- المرسوم التنفيذي رقم : 366/98 المؤرخ في : 1998/11/21 المتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

13- المرسوم التنفيذي رقم : 356/05 المؤرخ في : 2005/09/21 المتضمن القانون الاساسي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

14- المرسوم التنفيذي رقم : 68/98 المؤرخ في : 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي .

15- الأمر رقم :05/03 المؤرخ في : 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

ثالثا الكتـــب :

1- أحسن بوسقيعة , المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء في قانون الجمارك , دار الحكمة – الجزائر 1998 .

2- زينب شويحة ,الاجراءات المدنية و الادارية في ظل قانون 09/08 , دار النشر و التوزيع الجزائر 2009 .

3- نور الدين الناصري , الموجز في المسطرة المدنية ط1 , دون دار نشر , دون بلد النشر 2019

4- سائح سنقوقة , شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر دون تاريخ نشر .

5- عبد السلام ذيب , قانون الاجراءات المدنية و الادارية , ترجمة للمحاكمة العادلة , المدرسة الوطنية للفنون المطبعية , الجزائر دون سنة طبع

6- بربارة عبد الرحمان , شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية قانون 09/08 منشورات بغدادي . بغداد 2009

7- بشير محمد مقران , قانون الاجراءات المدنية , نظرية الدعوى , نظرية الخصومة , الاجراءات الاستثنائية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر د ت ن

8- سمير عبد السيد تناغو , مصادر الالتزام , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2005

9- عز الدين الدنصوري , عبد الحميد الشواربي , المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء ط1 دون دار نشر دون بلد 2000

10- محمد صبري السعدي , شرح القانون المدني (مصادر , الواقعة القانونية) ج2 ط2 دار العدى للنشر و التوزيع , الجزائر 2004 .

11- علي فتاك ، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1 ، 2013 .

12- م.سلامة ، المنظمات الدولية المعاصرة ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ،2002

13- نسرين بلهواري , حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري (بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد) دار بلقيس – الجزائر .

14- عجة جيلالي , براءة الاختراع و خصائصها و حمايتها (موسوعة حقوق الملكية الفكرية) منشورات زين الحقوقية , بيروت ج2 ط01 , 2015

15- نسرين شريقي , سلسلة مباحث في القانون , حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة – حقوق الملكية الصناعية) دار بلقيس الجزائر 2014 .

16- سائد احمد الخولي , الملكية الصناعية في الفقه ة القانون المعاصر , دار الفجر للنشر و التوزيع , القاهرة 2012

17- أنطوان ناشف , الإعلانات و العلامات بين القانون و الاجتهاد (دراسة تحليلية شاملة) منشورات الحلبي الحقوقية , بدون طبعة , لبنان 1999

18- عجة الجيلالي ، أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة) ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 .

19- عجة الجيلالي ، حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة (موسوعة حقوق الملكية الفكرية) ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ج5، ط1، 2015 .

20- نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية) ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2014 .

21- حسين مبروك ، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية ، ط1، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

22- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري و الحقوق الفكرية ، دار نشر و توزيع ، 2001 .

23- ص.زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006 .

24- ق.إدريس ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008

25- م.يوسف خليل أبوبكر ، حق المؤلف في القانون دراسة مقارنة ، مؤسسة مجد الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع ، الأردن ، ط1، ب.س.ن

26- الطيب زروتي , القانون الدولي للملكية الفكرية , " تحليل وثائق " مطبعة الكاهنة , الجزائر , ط1 2004

رابعا الأطروحات و المذكرات :

1- زواني نادية , الإعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد و القرصنة , مذكرة ماجيستير , كلية الحقوق و العلوم الادارية جامعة الجزائر 2002-2003

2- حسونة عبد الغني , ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري , مذكرة ماجستير في قانون الاعمال , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة 2007-2008

3- بوقميجة جيلالي , المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية , اطروحة الدكتورة , تخصص قانون كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 2013-2014

4- بلقاسمي كريمة , التسيير الجماعي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة , مذكرة ماجستير في الحقوق فرع العقود و المسؤولية , كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2010-2011

5- محاد ليندة , الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية , رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق , قانون الجنائي . جامعة الجزائر 1 , 2013-2014 .

6- زواني نادية , الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد و القرصنة) رسالة لنيل شهادة ماجستير , كلية الحقوق جامعة الجزائر 2008-2009

7- مليكة عطوي , الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الانترنت , اطروحة دكتوراه في القانون , كلية الحقوق , جامعة بلقايد تلمسان 2013-2014

8- فتحي نسيمة , الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية , رسالة ماجيستير , كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012

9- خ.شويرب ، الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر ، 2002-2003 .

خامسا المحـــاضرات :

1- خوادجية سميحة حنان , مطبوعة بيداغوجية بعنوان الملكية الفكرية , موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس , كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 / 2021

سادسا المواقع :

1- http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=introce

2- http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=287555

3- http://www.onda.dz/includes/statique/apropos/new_org

4- http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=admcentar

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول: الحماية الإدارية للملكية الفكرية	
المبحث الأول:الاليات الإدارية غير المتخصصة لحماية حقوق الملكية	06
المطلب الأول:إدارة الجمارك	06
الفرع الأول:تعريف إدارة الجمارك	07
الفرع الثاني:تنظيم إدارة الجمارك	08
الفرع الثالث : دور إدارة الجمـارك	12
المطلب الثاني:إدارة التجارة	17
الفرع الأول:تعريف إدارة التجارة	18
الفرع الثاني:تنظيم إدارة التجارة	18
الفرع الثالث:دور إدارة التجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية	22
المبحث الثاني:الاليات الإدارية المتخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية	27
المطلب الأول:ديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	28
الفرع الأول:تعريف ديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	29
الفرع الثاني:تنظيم ديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	30
الفرع الثالث:دور ديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	33
المطلب الثاني:المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	39

الفرع الأول:تعريف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	40
الفرع الثاني:تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	40
الفرع الثالث:دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	44
خلاصة الفصل الأول	47
الفصل الثاني:الحماية القضائية و الدولية للملكية الفكرية	
المبحث الأول:الحماية المدنية والجزائية للملكية الفكرية	49
المطلب الأول:الحماية المدنية للملكية الفكرية	49
الفرع الأول:شروط رفع الدعوى المدنية	49
الفرع الثاني:اثار الدعوى المدنية	54
المطلب الثاني:الحماية الجزائية للملكية الفكرية	57
الفرع الأول:دعوى التقليد	58
الفرع الثاني:الجزاءات والعقوبات المقررة لدعوى التقليد	59
المبحث الثاني:الحمايةالدولية للملكية الفكرية	60
المطلب الأول:حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية	61
الفرع الأول:اتفاقية باريس	61
الفرع الثاني:الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية	64
المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية	66
الفرع الأول:اتفاقية برن لحماية الاعمال الأدبية والفنية	66
الفرع الثاني:الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية	68

المطلب الثالث:دور المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية حقوق الملكية الفكرية	70
الفرع الأول:المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو"	70
الفرع الثاني:المنظمات الاقليمية	74
خلاصة الفصل الثاني	75
الخاتمة	77
قائمة المصادر و المراجع	82
فهرس المحتويات	88